الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الجزء الأول من شرح الشيخ العالم العلامة سيدي محمد الخرشي على مختصر الشيخ العالم العلامة سيدي خليل بن إسحاق ونفعنا الله ببركاتهم آمين

[illegible] وهو أن الطهارة تترتب بالمياه [illegible] فقسمها إلى [illegible]
[illegible] على [illegible] وقاله [illegible] هذا [illegible] على [illegible]
ولم [illegible] بحكم [illegible] يقطع [illegible] ومن قال
يقول [illegible] ومن قال [illegible] والأولى [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] رضي [illegible] المدونة [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الإمام مالك رضي الله عنه [illegible] الأمير [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] أحلوه [illegible] حلوه [illegible]
[illegible] عشر سنة ولم [illegible]
[illegible] وهو [illegible] تم

أبوابه [illegible] ركن [illegible]

بأبوابه مفصلا ومبينا | [illegible] من أهل [illegible] فوق
أبوابه [illegible] مياه [illegible] | وإزالة ووضوء [illegible]
ووضوء [illegible] غسل ومسح تيمم | وحيض [illegible] وقت [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] واستقبال | [illegible] أوجب [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] | [illegible] وجمع الجمعة
[illegible] والخشوع والاستسقا | وجنازة وزكاة [illegible]
صوم اعتكاف الحج [illegible] | وكذلك الإحرام عند [illegible]
ذبح [illegible] | [illegible] بعد [illegible]
[illegible] النكاح خيار زوج [illegible] | مهر [illegible] خلع [illegible]
[illegible] | [illegible] العدة
[illegible] | [illegible] النفقات [illegible]
[illegible] الربا [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] وكالة | [illegible]
للفاصل [illegible] | [illegible] عليه [illegible]
[illegible] | والوقف مع هبة [illegible]
[illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد الفقير محمد الخرشي المالكي

الحمد لله

[illegible]

والشكر له عموما [illegible]

[illegible]

واخص نبينا عليه [illegible]

[illegible]

قال فلما [illegible]

[illegible]

والصلاة والسلام على [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولما انس [illegible]

[illegible]

شرح [illegible]

[illegible]

وبعد [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

كلام المؤلف ان الشيوخ اذا اختلفوا في التشهير [illegible]

[illegible]

وحيث ذكر قولين او اقوالا فذلك لعدم اطلاعه في الفرع على ارجحية منصوصة [illegible]

وكذا

[illegible]

واعتبر من المفاهيم مفهوم الشرط فقط [illegible]

[illegible]

ومفهوم العلة [illegible] ومفهوم [illegible] ومفهوم [illegible] ومفهوم [illegible] ومفهوم [illegible] ومفهوم [illegible] ومفهوم [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

قلت [illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

ولما جعل [illegible]

[illegible]

والترجيح لابن رشد [illegible]

[illegible]

وبالظهور للمازري [illegible]

[illegible]

وبالقول للمازري [illegible]

[illegible]

وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير [illegible]

[illegible]

فتأمل [illegible]

كان فما كان بلغة العامة [illegible] والمنصوبة وغيرها [illegible] الجميع [illegible]

[illegible]

ما قيل

قلت

[illegible]

فايدة المراد بالفقهاء السبعة [illegible]

[illegible] سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار واختلف في السابع فقيل ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وقيل سالم بن عبد الله وقيل ابو بكر [illegible]

والمدنيون [illegible] والمصريون [illegible] والعراقيون [illegible] والمغاربة [illegible]

[illegible]

الامور المذكورة [illegible]

[illegible]

بالنسل

[illegible]

واشار بلسان التصريح والخضوع [illegible]

[illegible]

قلت

[illegible]

[illegible]

وقوله

[illegible]

وقوله

[illegible]

وقوله

[illegible]

قال فصل

[illegible]

ولما

[illegible]

[illegible] معلوما علم مصنفه من المصنوعات [illegible]

مؤلف من العشرات [illegible]

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

باب

[illegible]

وشرعا قال ابن عرفة

8

[illegible]

وما يقع من ذلك على ورق الشجر [illegible] او بمجاوره [illegible] هو معطوف

[illegible]

او بمتولد منه [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

وقوله

[illegible]

فإن قلت

قلت

[illegible]

التخمين

[illegible]

وعبارة

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

فان قيل [illegible]

فالجواب [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقد [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وبعبارة [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن هارون [illegible] وفي [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] ابن عطاء الله [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] وبعبارة اخرى [illegible]

[illegible] ومنهم من [illegible]

[illegible]

[illegible] وبعبارة اخرى [illegible]

[illegible]

والنتي

[illegible] ابن ناجي [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

تعبر

معتبر

فرع

[illegible]

فصل

[illegible]

ابن رشد

[illegible]

وقوله

وقوله

والجواب

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

فصل ما يلا[illegible]

[illegible]

قوله وان اختلطت العذرة بالمصيبة [illegible]

[illegible]

وقوله

ولو

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

وقوله

ولما

قال مالك

وقوله

فإن قيل

والجواب

وقوله

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

[illegible] واختلف [illegible] ولما فرغ [illegible]

[illegible] واول [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

شرح [illegible]

وقوله [illegible]

قال [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

او ومن السنن [illegible] الاذن [illegible] مسحهما [illegible] سنة [illegible] وترك لا [illegible] وهو [illegible] مسح راسه [illegible]

قال الشامل [illegible]

[illegible]

آداب قضاء الحاجة

[illegible]

ونقض الغطاء [illegible] وبدء بمقدم رأسه

[illegible]

وشفع غسله وتثليثه

[illegible]

ورتب الرجلان [illegible] والمفضول إلا الماء

[illegible]

وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف

[illegible]

قوله

[illegible]

ومنع الرابعة

[illegible]

قوله

[illegible]

وسواك

[illegible]

استياك بعود الرمان والريحان حرام

[illegible]

قال

[illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

[illegible] وعلامة النوم الثقيل [illegible] سقوط شيء من يده [illegible] وهو لا يشعر [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible] وقوله [illegible] صفة [illegible]
[illegible] وبتمسرة [illegible]
[illegible] وبعصارة [illegible] قوله [illegible]
[illegible]
[illegible] وحقيقة النوم [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]
[illegible] النوم [illegible]
[illegible]
[illegible] فقوله [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] وبعصارة [illegible]
[illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] فقول [illegible]

[illegible] دايرة [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وبجارة [illegible]

[illegible] وبجارة [illegible]

[illegible] ابن بشير [illegible]

[illegible] ولو أشرت [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible] ولما فرغ [illegible] 1055

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ... فنقول وعليه قبل ان [illegible] ...

[illegible]

... واعلم ... [illegible]

... اعضاء وضوئه كاملة مرة واحدة ومباشرة وتثليث رأسه وقلة الماء ... [illegible]

[illegible] ... الغسل ... [illegible]

[illegible] ... وقوله ... [illegible]

[illegible] ... واختلف ... [illegible]

[illegible] ... وقوله ... [illegible]

[illegible] ... وعبارة ... [illegible]

[illegible] ... قلت ... [illegible]

[illegible] ... والفرق ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible] ... فان قيل ... والجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فصــــــل [illegible]

شرح [illegible]

التيمم

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قيل [illegible]

باب [illegible]

[illegible]

وعبارة [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

واعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

فقوله [illegible]

وقال [illegible]

فال [illegible]

والجواب [illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال بعضهم [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

ولما كانت [illegible]

[illegible]

عبد الحق [illegible]

[illegible]

وفرع [illegible]

[illegible]

ولما انهى [illegible] شرع [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

قال الامام ابو ... [illegible] قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] وقال مالك [illegible]

فان قيل [illegible]

فالجواب [illegible]

فان قيل [illegible]

قلنا [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] قال بعضهم [illegible]

[illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

فقوله

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

قال

[illegible]

فرع

[illegible]

وبعبارة

[illegible]

وعن مالك

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

والنفل [illegible]

والفرق [illegible]

واجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله

قال الجوهري

والعرف

وقوله

وقيل

فرع

قلت

بقوله

وقال

فصل

فقوله

[illegible]

وفي المدخل

[illegible]

وبقوله

[illegible]

قال ابن

[illegible]

وقال

[illegible]

قال النووي

[illegible]

مرّان

قال ابن القاسم [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] ولما انصرف [illegible]

[illegible] شرع [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فصل في حكم ستر العورة [illegible]

[illegible]

فائدة توضيحية [illegible]

تأمل [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

تنبيه [illegible]

قوله [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

ولما انهى [illegible] شرع [illegible]

وقوله [illegible] قال [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

قال العضمي [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال ابن يونس [illegible]

قال [illegible] قلت

فلت [illegible]

وفي بعض النسخ [illegible]

وبعبارة [illegible]

قال [illegible]

قال ابن القاسم [illegible]

[illegible]

الكبير ومع اجنبي غير الوجه والكفين [illegible] معصوص عن امراة والمعضي [illegible] وقال مالك [illegible]

ما عدا الوجه والكفين [illegible]

[illegible] ابن القطان [illegible]

مع [illegible] محرم ومع [illegible]

[illegible] واعادت لصدرها واطرافها بوقت [illegible]

كالقسام عورة الرجال [illegible]

[illegible] وقال [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

ومع محرم غير الوجه والاطراف [illegible]

[illegible]

ولعل [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

العضمي [illegible] ولو [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال ابن عرفة ... [illegible] ... ابن رشد ... [illegible]

اعترضت

وهو الفستق ... التي تعرف ... والثوب ... الرقعة ... [illegible]

[illegible] ... وقوله ... [illegible] ... وبعبارة ... [illegible] ... والعرو [illegible]

[illegible] ... ابن بشير ... [illegible]

طول الكعبة وعرضها

[illegible]

[illegible]

وقوله

[illegible]

وقول المؤلف

[illegible]

فان قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

وقوله

[illegible]

فرائض الصلاة

[illegible]

ولما انهى الكلام [illegible]

[illegible] فرائض الصلاة تكبيرة الاحرام [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

واجاب [illegible]

[illegible]

والوجه ... ويطلب بسبعة الأذكار والأدعية ...

تنبيه

... ومرتفعة بحركة لسانه على الإمام وجهر وإن لم يسمع نفسه ...

... ابن يونس ...

وقوله ...

قال ...

وقوله ...

وقوله ...

... ابن عطاء الله ...

وقوله ...

فإن قلت ...

قلت ...

من الجلوس [illegible] بين السلام [illegible] السجود واعترض [illegible]
كان ذلك الجلوس [illegible] واجب [illegible] والسنة [illegible] وسلام [illegible] السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] **قال سند** [illegible]
[illegible] **قال ابن الفاكهاني** [illegible]
[illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **عليكم وعليك السلام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] **وقال ابن رشد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقال ابن بشير** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقوله** [illegible] السورة [illegible]
[illegible] **وبعد** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]

[illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **والاصل** [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] **عليكم** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **قال اللخمي** [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] **فقول** [illegible] **كلام** [illegible]
[illegible]

مختصر ... الخروج بن شاشية واما ان سلم المأموم على اليسار ... [illegible]

[illegible] ... كلام التوضيح والشرح والتنبيه ... [illegible]

... **ويسلم كلاما موجزا** ... [illegible]

... الاستثنار ... [illegible]

... [illegible] ...

فوله ... [illegible]

والفاصل ... [illegible]

فصل ... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

قال ابو العباس [illegible]

وعبارة [illegible]

عياض [illegible] قال ابو محمد صالح [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وعبارة [illegible]

[illegible]

وعبارة [illegible] والعاصل [illegible] وقوله [illegible]

الرسالة [illegible]

[illegible] وهل يطلب

التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف [illegible]

[illegible] خلاف [illegible]

[illegible] وجلس [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] ابن عبد البر [illegible]

[illegible] التوجيه [illegible]

[illegible] عياض [illegible]

[illegible] أبو محمد [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] فيها [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible]

صح

[illegible] ولو مع قيام المشقة [illegible] او فيل ضرر اكالتيمم [illegible]

[illegible]

ولما كان [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

واجب [illegible]

[illegible]

المسألة [illegible]

[illegible]

بقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

واجب [illegible]

[illegible]

قضاء الفائتة

ومابعد شرع

فصل وجب قضاء فائتة مطلقا

والمولف

ومع ذكر ترتيب حاضرتين شرطا

والفوائت في انفسها

ويسير مع حاضرة وان خرج وقتها وهل اربع او خمس خلاف

فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة وفي اعادة مأمومه خلاف

وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ

وكمل فذ بعد شفع من المغرب

وصلى خمسا

ومن صلى الخمس من ثنتين [illegible] فإن [illegible] وصلاة بقيت عليه [illegible]

[illegible]

والظاهر [illegible]

وقال الحطاب [illegible]

[illegible]

ومع الشك في القصر أعاد [illegible]

[illegible]

بقول الشافعي [illegible]

[illegible]

بقوله [illegible] وبعبارة أخرى [illegible]

[illegible]

ولما فرغ من الكلام على [illegible] شرع [illegible]

فصل في السهو

السهو

[illegible] والفرق [illegible]

[illegible] وجوه [illegible]

[illegible] وبقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible] **والحاصل** [illegible]

[illegible] **والعرو** [illegible] **فإن قلت** [illegible] **فالجواب** [illegible] **فإن قلت** [illegible] **والجواب** [illegible]

[illegible] **وبحث** [illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **ومن الجامع في الجمعة** [illegible] **وإعادة الشفعة** [illegible]

هذه المواضع لا يطلب فيه تشهد بلا ركعات

[illegible] **وموضوع** [illegible] **وقول المؤلف الشك** [illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]

وبعد سترة [illegible]

[illegible]

وبعد سترة [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] انتهى [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible] ابن بشير [illegible]

[illegible]

والسجود عليه في مختصر

قال مالك ... [illegible]

... [illegible] ... ابن عرفة ... [illegible]

ابن حبيب ... [illegible] ...

وبعبارة ... [illegible] ...

[illegible]

وبعبارة ... [illegible] ...

الوانوغي ... [illegible] ...

قيل ... [illegible] ...

وقال عياض ... [illegible] ...

وقال الشيخ زروق ... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

فرع التخصيص

[illegible]

قال ابن رشد

[illegible]

ووقع لابن القاسم

[illegible]

وقال

[illegible]

او لتركه سنة موكدة

[illegible]

[illegible]

... سجود المسبوق مع الإمام قبليا ...

[illegible]

... وقوله ...

[illegible]

[illegible] ... وجاء الإمام سهواً ... [illegible]

[illegible] ... وذكر سجود ... [illegible]

أو السورة

الركن

[illegible]

[illegible] ... فوله ... [illegible]

[illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible] ... فوله ... [illegible]

[illegible] ... قال في التوضيح ... [illegible]

[illegible] ... وقوله ... [illegible]

[illegible] وانظر

[illegible] مفهوم [illegible]

[illegible]

وفي ترك ركوع يرجع قائما [illegible]

[illegible]

وفي تجزئة بجلسة [illegible]

[illegible]

مفهوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله وان قام امام لخامسة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible] ابن يونس [illegible]

[illegible] وقال المشهور [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] فائدة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

اجتماع القراء بقراءة سورة واحدة وقد لم يكن من عمل الناس [illegible] وعن كراهة قراءة الجماعة [illegible]

[illegible] قراءة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] **وجلوس الناس للتعليم** [illegible]

[illegible] للتعليم [illegible] **وأنتم القارعة المسجد يوم خميس أو جمعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قراءة الجماعة على الواحد وإتيانه** [illegible]

الجماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **واجتماع الناس يوم عرفة** [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

[illegible]

قال الجزولي [illegible]

[illegible]

قال ابن عرفة [illegible]

[illegible]

[illegible] **بجواز الرد عليه** [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible] **وفقوله** [illegible]

[illegible] **وفقوله** [illegible]

[illegible] **سهوا** [illegible]

[illegible]

قال أبو عمر [illegible]

[illegible]

قال الباجي [illegible]

[illegible]

[illegible]

قلت [illegible] **قال** [illegible]

فقوله [illegible]

قلت [illegible] **بالصف الاول** [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

وعبارة [illegible]

فقوله [illegible] **ابن الحاجب** [illegible]

[illegible]

وما ذكرناه

[illegible]

ما يسن

[illegible]

قوله

[illegible]

فان النواب

[illegible]

وما يسن

[illegible]

وهي ... صلاة الفجر ... [illegible]

[illegible]

... [illegible]

فصل ... [illegible]

[illegible]

قال فيها ... [illegible]

[illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

قلت ... [illegible]

[illegible]

وهو ... [illegible]

[illegible]

الوقت ... [illegible]

[illegible]

فصل

ويعيد ... الجماعة ... [illegible]

الجماعة بغير الجمعة سنة [illegible]

[illegible]

ولا تتفاضل [illegible]

[illegible]

وإنما يحصل فضل الجماعة [illegible]

[illegible]

ومن صلى في جماعة [illegible]

[illegible]

ولا يعيد [illegible]

[illegible]

واعاد مفوض [illegible]

فقوله [illegible]

[illegible]

والإمام الراتب كالجماعة [illegible]

[illegible]

ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة [illegible]

[illegible]

وإن أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة [illegible]

[illegible]

قوله أتم النافلة أو فريضة غيرها [illegible]

قوله وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقد ركعة [illegible]

قوله وإلا قطع [illegible]

قوله وإن أقيمت بمسجد على محصل الفضل وهو بها خرج ولم يصلها ولا غيرها [illegible]

قوله وإلا لزمته كمن لم يصلها وببيته يتمها [illegible]

قوله وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى مشكلا أو مجنونا أو فاسقا بجارحة [illegible]

[illegible]

قوله أو مأموما [illegible]

قوله أو محدثا إن تعمد أو علم مؤتمه [illegible]

قوله أو عاجزا عن ركن أو علم [illegible]

[illegible]

قوله أو قارئا بكقراءة ابن مسعود [illegible]

[illegible] وامامة من يكره [illegible]

[illegible]

قال ابن الصلاح [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

قال ابو عمر [illegible]

[illegible]

[illegible] واو عمرة جمعة [illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

وفي المدونة [illegible]

[illegible] وذكر اللخمي [illegible]

[illegible]

[illegible] والعظام من [illegible] كلام [illegible]

[illegible] وعمرو [illegible]

[illegible] وعين [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال المواق [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] وصبي مثله [illegible]

وعدم الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن رشد [illegible]

[illegible]

فان قيل [illegible] قلت

فان قيل [illegible] قلت

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

قوله الجمع ان جمع غيره قبله [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن راجح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] فقوله [illegible]

[illegible] وبعبارة [illegible]

[illegible]

فلو لم يتعين بطلان [illegible] الامام [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

والمأموم [illegible]

فالحاصل [illegible] كلام المواق [illegible]

وإن لعلا [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

وقوله [illegible]

قوله [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

فالجواب [illegible]

فإن قلت [illegible]

فالجواب [illegible]

[illegible]

قال ابن عرفة عن [illegible] ويجبر التعويض
او عن [illegible] منع [illegible]

... وصحكوه [illegible] ان يجب عليه [illegible] وبعضهم [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] ولو كان [illegible] المستخلف [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] المنتشية [illegible] اختصاصه [illegible] والمطلقات ولهاجب [illegible] استنابة
[illegible] **ومن هو ذكر من يليه** [illegible] الاستنابة [illegible] عن يمين الامام وان وقف
[illegible] **واتم جمعهم وصح عقد الجمعة كالبالغ والنساء خلفه الجميع** [illegible]
[illegible] التصحيف [illegible] الصلاة [illegible] وراء الظهر والعصر [illegible]
[illegible] كالبالغ [illegible] عن يمين الامام [illegible] النساء [illegible]

وقوله وصبي [illegible]

[illegible] **الرابعة او لو يبعد منه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **او ركع وتعمد رفع راسه من الركوع** [illegible]

[illegible]

الممسوك [illegible] **وان تنازع متنازلون له كثير اقتدى بمن جاء** [illegible]

[illegible] **والمسبوق لركوع بالثانية بالجلوس** [illegible]

وقوله [illegible] **وقام بتكبيرة بجلس** [illegible]

[illegible] **وقضى القول وبنى الفعل** [illegible] **والقضاء** [illegible] **والنساء** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وهو في الركعة الاولى** [illegible]
[illegible]

فان قلت [illegible]

قلت [illegible]

فان المراد [illegible]

[illegible] **وتنوعه** [illegible]

[illegible] **وتكبير السجود** [illegible]

فصل ان استخلف [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible]

اذا لم على الامام ما يمنعه من تمام الصلاة كرعاف ... [illegible]

[illegible]

... استخلاف ...

وبعبارة ... [illegible]

[illegible]

... وبعبارة ... [illegible]

[illegible]

... وقوله ... [illegible]

... فلا يعصم ... [illegible]

... وقوله ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

فإن قلت [illegible]

قلت [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible]

المازري [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

فرع [illegible] فصل [illegible]

[illegible] ولو بعد [illegible]

[illegible] واعراه [illegible]

[illegible] وروي [illegible]

[illegible] الصلاح [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] قال ابن رشد [illegible]

[illegible] والحاصل [illegible]

[illegible] وقال ابن الماجشون [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] وعن مالك [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

وفي مثل [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

وسواء ائتم سهوا او عمدا [illegible] او ظاهر [illegible] من اعادة العصر [illegible] نوى الائتمام سهوا [illegible]

[illegible] تعوده عليه [illegible] العلم [illegible] والعصر [illegible]

[illegible] المقيم [illegible]

[illegible] والشروري [illegible]

[illegible] **وعلل** [illegible] من المأموم [illegible] لوقت [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible] **وقوله** وان [illegible]

[illegible] سهوا [illegible] نوى الائتمام [illegible]

[illegible] ائتم [illegible] سهوا [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible]

وارانتم عمدا او الرواه سهوا

[illegible]

شرع [illegible]

ولما انهى [illegible]

وبكتابة [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible] **وقوله** [illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] والتصحيح [illegible]

[illegible] العشاء [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] تنبيه [illegible] فإن قلت [illegible] قلت [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible] وقال ابن رشد [illegible]

وقوله [illegible]

وقوله [illegible] قال زروق [illegible]

[illegible] والظاهر [illegible] وقوله [illegible]

[illegible] واجيب [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

... [illegible] الجماعة ... [illegible] ... لم يجز لهم الجمع ...

مشقة عليهم ... [illegible] ... من الضرورة ... [illegible]

ثم يجمعون ... [illegible] ... كلام ابن عمر ... [illegible] ... الامام ... [illegible]

يجمعون ... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... **فصل** في بيان ... [illegible] ... الجمعة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ... [illegible]

وموجباتها ومسقطاتها وما يتعلق بذلك ... [illegible] ... والجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... الجماعة ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... بالخطبة وقت الظهر ... [illegible]

... [illegible] ... العصر ... [illegible]

... [illegible] ... الخطبة ... [illegible] ... وقتها ... [illegible]

... [illegible] ... المدونة ... [illegible] ... الامام والناس ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... ركعة من

العصر ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الغروب ... [illegible]

... [illegible] ... **وصح** ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... الغروب ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

وبجامع ... [illegible]

... [illegible] ... المراد ... [illegible] ... الناس

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **قوله** ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجامع ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... **وبأبنية** ... [illegible]

... [illegible] ... الجامع ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

واقيمت ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... السلطان ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الصفة المعروفة ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... الحضر

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الجامع ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... **واقامة الخمس** ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

فالبعض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... **والمراد** ... [illegible]

... [illegible] ... الجامع ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... **فلا بعضهم** ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

... [illegible]

الجمعة المذكورة بقرية وجبت اقامة الجمعة [illegible]

[illegible] بالامام مقيم [illegible]

[illegible] اربعة [illegible]

[illegible] **ويجاره** [illegible]

[illegible] **الا الخليفة ببرية جمعة** [illegible]

[illegible] **ويكونه** [illegible]

[illegible] **قال بعض** [illegible]

[illegible] **قال ابن عرفة** [illegible]

[illegible] **وقال** [illegible]

[illegible] **ولما انقضى الكلام** [illegible]

[illegible]

يعني الغسل ومنها المشي الى الجمعة لما فيه من ثواب ... وقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل
الله حرمه الله على النار ومنها التهجير ... وهو ... التبكير ...
السلام وله الخلفاء بعده ... والمراد بالساعة ...
... من اغتسل يوم الجمعة ... ثم راح في الساعة ...
... ومن راح في الساعة الرابعة ... ومن راح في الساعة الخامسة ...
... الامام حضرت الملائكة ...

[illegible]

[illegible] **وبعبارة** [illegible]

[illegible] **وخروج محدث بلا اذن** [illegible]

[illegible] **واقبال على ذكر قل سرا** [illegible]

[illegible] **كتأمين وتعوذ عند السبب** [illegible] **كحمد عاطس سرا** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **ونهي خطيب او امره** [illegible] **واجابته** [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible] **وكره ترك طهر فيهما** [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible] **وبيع كعبد بسوق وقتها** [illegible]

[illegible] **وتنفل امام قبلها او جالس عند الاذان** [illegible] **وحضور شابة** [illegible]

[illegible] **وسفر بعد الفجر** [illegible]

[illegible] **وجاز قبله وحرم بالزوال** [illegible]

[illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible] **وفي** [illegible]

[illegible] **كالكلام** [illegible] **في خطبتيه بقيامه وبينهما** [illegible]

[illegible] **ولو لغير مستمع** [illegible]

[illegible] **وسلام** [illegible] **ورده** [illegible] **ونهي لاغ** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **وفسخ بيع واجارة وتولية وشركة واقالة وشفعة باذان ثان** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] **لا نكاح وهبة وصدقة** [illegible]

[illegible] **وعذر تركها والجماعة** [illegible]

[illegible] **شدة وحل او مطر او جذام** [illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible] واوجب [illegible]

[illegible] المازري [illegible]

[illegible]

وظاهر [illegible]

[illegible]

ابن بشير [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

[illegible]

فلا بعض [illegible]

[illegible]

وقال [illegible]

[illegible]

وقال الخطيب [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

ولما كان [illegible]

[illegible]

فصل يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها وما يتعلق بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فإن قلت

قلت

[illegible]

قوله [illegible] الصلاة ركعتين [illegible]

[illegible]

فإن قلت

قلت

[illegible]

حيث [illegible] والتكبير [illegible] التكبير [illegible] مكتوبة من التابعين

ومن يخرج [illegible] التكبير [illegible] القراءة [illegible] للتكبير [illegible]

[illegible] ولا المعية [illegible] لانه [illegible]

[illegible] وكره [illegible]

[illegible] القوم [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] اعادة القراءة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] القراءة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

[illegible] السنة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] التكبير [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] ولما [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] بتكبيرة [illegible]

الثانية [illegible] الاحرام [illegible] التكبير [illegible]

الاحرام [illegible]

[illegible] واجاب [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] القيام [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الركعة [illegible] تكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] القيام [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ولما [illegible] شرع [illegible]

[illegible] وغسل [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ليلة [illegible]

[illegible] ليلة [illegible] ليلة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible] وعن [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]

[illegible] واما [illegible]

[illegible] تكبير [illegible]

[illegible] تكبير [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] وفي [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] واستفتاح [illegible] بتكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] عشر [illegible] وتكبير [illegible]

[illegible]

[illegible] وصلاة الكسوف والعيدين والاستسقاء بعد العصر والصبح ... صلاة الصبح من الزوال وهو آخر الجزء

[illegible] للعرض عود بعد ...

وقوله ... وقوله

[illegible] وقوله ... وقوله

[illegible] وقوله ... الكسوف ...

[illegible]

[illegible] الله أكبر الله [illegible]

[illegible]

ووقتها ابن [illegible] مكسوفا ابدا الى الغروب وان كسف عند الغروب لم يصل وكذا ان كسف ولم يصل حتى غاب [illegible] للشافعي فيهما

وذكر الجمع لها لعظمهما في العيون وفيها ركعتان [illegible] وصلى ركعتان كما هو ظاهر او ويندب ركعتان لخسوف قمر

وهو الصحيح وما شهره ابن عطاء الله [illegible] ضعيف والجملة معطوفة على الجملة الاولى [illegible] ويندب بالمسجد

هو راجع لكسوف الشمس وكان الاولى ان يتم الكلام على كسوف الشمس ثم يأتي بخسوف القمر كما فعل ابن الحاجب [illegible]

الضحى انه يستحب وصلاة كسوف الشمس تفعل في المسجد وانما ذكر الضمير [illegible] نظرا الى الفعل اي ويندب فعلها

في المسجد لخوف ان تنجلي قبل [illegible] وقال ابن حبيب ان شاء فعلها في المسجد او في المصلى [illegible]

[illegible]

سجودهما على ما سبق من قول المؤلف وأن يجهر الجهر وما تكرر أي يمنع تكرر صلاة الكسوف في اليوم الواحد حيث لم يتكرر السبب لأنها
صلاة مستقلة أي معلوم محلها في شرعها لا يجمعها لزيادة القيام والركوع فلا يجوز فعلها ثانيا مخالفة وقد بينا وأما إذا كسفت
بيوم ولم تنجل الشمس حتى غربت مكسوفة فتصلي في اليوم الآخر وكذا لو كسفت فصلي لها فانجلت ثم كسفت وكان ذلك قبل الزوال وأما
تكررها وإن تجلت في أثنائها فعن إتمامها كالنوافل فقولان يريد أن الشمس إذا تجلت كلها في أثناء الصلاة فهل تتمادى على هيئتها
بركوعين وقيامين من غير تطويل أو أما لو تجلى بعضها فقط أتمها على سنتها بلا نزاع وكما لو تجلى بعضها قبل الإحرام ومحل
الخلاف إذا تجلت بعد تمام شطرها وأما إذا تجلت قبل تمام الشطر فحكى فيها ابن يونس قولين القطع وإتمامها كالنوافل
والراجح الثاني لحكاية [illegible] عليه ولو أراد المؤلف هذا الخلاف [illegible] إتمامها كالنوافل أو قطعها [illegible]
على ما هو أعم من الشطر فيصدق بالصورتين وإن تجلت في أثنائها ما عطفا حتى إتمامها كالنوافل أو قطعها إن تجلت قبل
تمام شطرها لا أولا وإتمامها على هيئتها وغير تطويل إن تجلت بعد تمامه فالتفصيل في المقابل وقوله كالنوافل [illegible]
العوامل في المستثنى [illegible] إذا زالت عليه الشمس في الثانية بل يكون فيها لها إذا تجلت في الثانية فيجري فيها
الخلاف أو يتمها على سنتها إن أدرك ركعة من الوقت فعن إدراك الوقت **وقدم فرض خيف فواته ثم كسوف**
ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر يعني أنه يجب تقديم الفرض الذي خيف فواته على الكسوف ويجب تقديم الكسوف على
العيد عند الاجتماع ويؤخر الاستسقاء على العيد فرضا بيوم آخر لأن العيد يوم زينة وتجمل والاستسقاء على الخضوع والمراد بالفرض
هنا ما فرض العين [illegible] وما أشبه ذلك ولا [illegible] المراد بالفرض صلاة الجنازة [illegible]
لا تفوت لأنه يمكن أن تؤخر ثم يصلى عليها بعد ذلك ومن يعطل تحضير الجنازة والمراد به جميع ما يتعلق بها من حضور أهل
الأشراف وتجهيز وغسل وكفن وتشييع ودفن ونحو ذلك لا خصوص الصلاة كما هو الغرض أو المراد خصوص الصلاة [illegible]
أن الصلاة عليها قبل الدفن واجب مع التمكن [illegible] وتركنا للترتيب [illegible] ثم آخر أن الكسوف
مقدم على العيد عند الاجتماع وأما لو اجتمع الاستسقاء والكسوف فيفعلان معا ويؤخر الاستسقاء **وهنا**
ذكر المؤلف الاستسقاء في فصل [illegible] فقال رحمه الله في صلاته وبيانها وما يتعلق بذلك

فصل في ذكر الاستسقاء وهو بالمد طلب السقي أي هو استفعال من سقيه ويقال
سقاه وأسقاه لغتان وقيل سقاه ناوله الشراب وأسقاه جعل له سقيا والاستفعال غالبا لطلب الفعل كالاستفهام
والاستنشاد لطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقي من الله لقحط نزل بهم أو غيره أي والاستسقاء يكون لأربع
الأول المحل والجدب والثاني عند الحاجة إلى الشرب لشفاههم أو دوابهم ومواشيهم في سفر في صحراء أو في سفينة
أو في الحضر الثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا
في دون السعة فلهم أن يستسقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان في خصب لمن كان في محل وجدب
وهي لأربعة في الحكم على [illegible] من الوجهين الأولين سنة [illegible] والثالث مباح والرابع مندوب
إليه [illegible] وسيأتي الإشارة إلى هذا الرابع بقوله واختار إقامة المحتاج لمحتاج ومراد المؤلف هنا [illegible]
حكم [illegible] بقوله **سن الاستسقاء** أي صلاته [illegible] بقوله **لزرع** أي لاحتياج زرع ويقال
لمحل وجدب [illegible] ولاحتياج الحيوان أو الآدمي أي لأجل احتياج آدمي **أو غيره** من حيوان **إلى الشرب**
بسبب تخلف نهر **أو عين** أو مطر ولا يختص الاستسقاء بمن كان في البر أو السفر [illegible] في ذلك من في السفينة
أيضا عند حصول شيء مما ذكر بأن يكون في بحر ملح أو عذب لا يصل إليه والإشارة بقوله **وإن بسفينة** وقوله **ركعتان**
خبر مبتدأ محذوف أي وصلاته ركعتان [illegible] جهرا لأنها ذات خطبة كالعيد وكل صلاة لها خطبة فالقراءة فيها جهرا

الا الجمع

إلا الجمعة بعرفة فإن القراءة فيها سرا لأن الخطبة لتعليم الصلاة فقوله سن أي سنة عين ويخاطب بها الذكر البالغ وأما الصغير
الذي يؤمر بالصلاة فيستحب في حقه وكذا المتجالة **وكرر إن تأخر** كالعيد يعني أنه مطلوب والذي في المدونة يعني أنه جائز **وخرجوا**
ضحى مشاة ببذلة وتخشع أي وخرجوا استحبابا إلى المصلى ضحى وقت العيد من ضحوة إلى الزوال وهي سنتها أن
يخرج الناس مشاة في بذلتهم لا يلبسون ثياب الجمعة بسكينة ووقار متواضعين متخشعين وجلين [illegible]
فإذا ارتفعت الشمس خرج الإمام ماشيا متواضعا في بذلته [illegible] لكن الجمعة أولى
والبذلة ما يمتهن من الثياب **مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض ولا منع ذمي وانفرد لا**
بيوم الجزولي في شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء على ثلاثة أقسام قسم يخرجون اتفاقا وهم الرجال والصبيان
الذين يعقلون والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون اتفاقا وهم النساء ذوات الحيض [illegible]
وكذلك الشابة الناعمة أن خروجها يأتي في الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذي لا يعقل
والشابة التي ليست بناعمة وأهل الكتاب [illegible] المشهور أن إخراج الصبيان والبهائم غير
مشروع وكذلك الشابة التي لا تخشى منها الفتنة وأباح في المدونة خروج أهل الذمة ومنع أشهب ثم إذا
قلنا بالإباحة فهل يخرجون بيوم أو يخرجون مع الناس ويكونون على جانب [illegible] أن يسقوا قبل المسلمين فيفتتن
ضعفاء المسلمين بذلك فيه خلاف وقال القاضي أبو محمد لا بأس بانفرادهم بيوم ومنعهم ابن حبيب وهو المشهور
ابن حبيب وإذا خرجوا فلا ينفردون [illegible] ويكونون في ناحية منفصلين عن المسلمين ويمنعون من
إظهار [illegible] في جماعة المسلمين في الاستسقاء وغيره فقوله مشايخ وما بعده [illegible]
على الحال والرفع على أنه مبتدأ محذوف خبره أي وخرج حال كونهم أو فيهم مشايخ ويجوز الرفع على أنه بدل من الواو في
خرجوا على لغة [illegible] وهي لغة أكلوني البراغيث والظاهر أن المراد بالمشايخ ما
قابل الصبيان لا المشايخ بالمعنى المذكور في الوقف **ثم خطب** أي بعد صلاة ركعتين يخطب خطبتين يجلس في
أولهما ووسطهما ويتوكأ على عصا وأفاد ذلك كله بقوله **كالعيد** ولا حرج في ذلك [illegible]
[illegible] الجلوس بين الخطبتين [illegible] ما نزل
بهم ولا يرقى المنبر [illegible] فإذا فرغ الإمام من خطبته استقبل القبلة مكانه فحول رداءه
تفاؤلا بتحويل الحال للتيمن والبشرى إلى الرخاء وصفته أنه يجعل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر وما على منكبه
الأيسر على منكبه الأيمن ويفعل الناس خلف الإمام وهم جلوس والإمام قائم ثم يدعو كذلك وهو قائم
مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك
وبهيمتك وانشر رحمتك وأحي بلدك [illegible]
[illegible] ثم إذا فرغ الإمام والناس من الدعاء [illegible] وينصرفون على المشهور
وبدل التكبير بالاستغفار يعني أنه يخطب خطبتين [illegible] وبدل التكبير هناك بالاستغفار هنا والدليل
[illegible] لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا فجعل المطر
جزاء للاستغفار وبعبارة أخرى [illegible] التكبير بالاستغفار [illegible] على
المذهب والباء الداخلة على الاستغفار [illegible] **وبالغ في الدعاء آخر الثانية** [illegible] المبالغة في الدعاء
في الدعاء [illegible] الثانية حال كونه مستقبل القبلة وظهره للناس **ثم حول رداءه يمينه يساره** [illegible]

تكبير وكذا الرجال فيخص مقعودا اي بعد فراغه من الخطبة واستقبال القبلة على المشهور حول رداءه قبل الدعاء
يجعل ما على يساره على يمينه وما على يمينه على عاتقه الايسر وغيره ووراءه ليضعه على منكبيه الايمن وما على الايمن على
الايسر تفاولا بان يحول الله ساعة الجدب بساعة الخصب وساعة العسر بساعة اليسر ولا يجعل الاسفل اعلاه
ولا ذلك ان النساء لا يحولن اردية [illegible] لان ذلك يودي الى كشفهن ولهذا قيد التحويل بالرجال ويفعلون ذلك مقعودا ولا
يحول [illegible] والقبا ابن [illegible] ما لم تلبس كالرداء وعبارة [illegible] لظاهر المدونة تاخير التحويل عن الدعاء وهو قول
مالك ضعيف والمشهور تاخير الدعاء عن التحويل بعد الخطبة ثم يستقبل فيحول ثم يدعو [illegible] الاربعة
مرتبة وندب خطبة بالارض اي ايقاع خطبة وهو من باب [illegible] والعصى على القول [illegible] وصيام ثلاثة ايام
قبله وصدقة ولا يامر بها الامام بل بتوبة ورد تبعة يعني انه يندب الصدقة وصيام ثلاثة ايام قبل يوم الاستسقا
ويخرج له مفطرين للتقوي على الدعا كيوم عرفة ويستحب ان يامر الامام قبله بالتوبة والاقلاع عن الذنوب والاثام
والمظالم وان يتحالل الناس بعضهم من بعض مخافة ان تكون معاصيهم سبب منع الغيث ويامر بالتقرب لله
بالصدقات لعلهم [illegible] فان قلت [illegible] قول الشيخ ان الامام لا يامر
بالصدقة [illegible] على انه لا يامرهم بالصدقة ولا يامر بالصيام ثلاثة ايام قبلها فليس من [illegible]
[illegible] واستحسن ابن حبيب وهو قول مالك [illegible] انه يسلم في الصوم واما الصدقة
[illegible] بفتح التاء [illegible] وكسر الموحدة [illegible] عنه وجاز تنفل قبلها وبعدها اي انه
يجوز التنفل بالمسجد والمصلى قبل صلاة الاستسقا وبعدها خلافا لمن قال انه يكره قبلها وبعدها بالمصلى لانها
ليست كما مر ان المقصود من الاستسقا الاقلاع عن الخطايا والاكثار من فعل الخير ولذا يستحب فيه العفو
والصوم والصدقة والتنفل [illegible] التقرب بالفعل الخير واختار اقامة غير المحتاج لمحتاج لخمي واختار اللخمي
ندب اقامة [illegible] غير المحتاج صلاة الاستسقا على [illegible] المحلة لمحتاج غيره وقال الشافعي [illegible]
سواء اقامها غير المحتاج [illegible] او اقامها وكل المحلة ولو في زمن [illegible] بسبب حصول خوف
[illegible] والتعاون على البر والتقوى وقال المازري لما تكلم على المسالة [illegible] كلام اللخمي وفي ذلك عندي نظر لانه لم
[illegible] على اقامتها [illegible] لانه لو كان مطلوبا بالفعل [illegible] ولم [illegible] لهم
[illegible] الشافعي [illegible] ان اقامها معه [illegible] لان ذلك [illegible] وندب
[illegible] والكلام على الصلوات المطلوبة [illegible] والكلام على ما يتعلق [illegible]
يحتاج اليه الميت من غسل وغيره وقال [illegible] **فصل** فيما ذكر ونحو
[illegible] الجنائز [illegible] مطلوب [illegible] ذات احرام وسلام [illegible] وجودية تضاد الحياة
[illegible] الجسم الحيواني عنها ولا يجتمعان فيه [illegible] كلام الاشعري انه عرض [illegible] الكيفية عرض [illegible]

في بعض الاحاديث

٨٨

[illegible] **وفي بعض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وجوب غسل الميت بمطهر ولو بزمزم والصلاة عليه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible] **وقوله** [illegible] **وقوله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال مالك** [illegible]
وفي ذكر [illegible]
[illegible]
[illegible] **وحرم الزوجان ان صح النكاح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا رميها** [illegible]
[illegible] **وظاهر** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وجب** [illegible]
[illegible] **فصل** [illegible]

[illegible]

وعبارة [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] امرأة [illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

ابن رشد [illegible]

[illegible]

وفي بعض [illegible]

[illegible]

فلا مالك [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهر [illegible]

[illegible] وكفى بأبويه [illegible]

[illegible] كمؤنة [illegible]

[illegible] ابي القاسم [illegible]

[illegible]

ولما انهى [illegible]

عياض [illegible]

فيل [illegible]

قال الجواب [illegible]

ومما [illegible]

[illegible] وقوله [illegible] وعلامات

[illegible] ومن [illegible]

[illegible] قال في القاموس [illegible]

[illegible]

عياض [illegible]

[illegible]

وصلى [illegible] قاله ابو عمر [illegible] التكبير والتخميس قولان [illegible] التعميم [illegible]

[illegible] بعض [illegible] التلقين [illegible] الشيخ [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] ومما يستحب [illegible] اللخمي

[illegible]

[illegible]

[illegible] على الواحد [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] وتقبيضه وتغميضه [illegible]

[illegible] قال في المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible] والشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] ابن حبيب [illegible]

[illegible] واصبغ [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] الباجي [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن حبيب [illegible]

[illegible] قال اشهب [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

[illegible] وكلام [illegible]

[illegible] فقوله [illegible]

[illegible] وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن بينه وكلام المواق فيمن صلى عليه عن الروضة المشرقية وأما هيبها [illegible]

[illegible]

والصحابة الرحيب في التعزية ثواب كثيرا [illegible] أجرها [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصلاة

[illegible]

فقوله

[illegible]

[illegible]

فقول ابن رشد

[illegible]

وفي صحيح البخاري

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

[illegible]

ومن واستثناء ... [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

ومنهم [illegible]

فإن قيل [illegible]

فالتفت [illegible]

فليرسله [illegible]

وحاصله [illegible]

ولما قدم [illegible]

وفي

وفيها

وما كان

ابن عبد السلام

فيستحب

وقال سحنون

وصلاته

اشهب

وقال

وقوله

[illegible] ولا يترك مسلم لوليه الكافر [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] والنظر [illegible]

[illegible] وبالنهي [illegible]

شرح [illegible]

[illegible] **ومتعلقاته** [illegible]

كتاب الزكاة

باب [illegible] زكاة نصاب النعم [illegible]

[illegible]

[illegible] **ابن عرفة** [illegible] **فقوله** [illegible]

[illegible] **ابن عبد السلام** [illegible]

[illegible]

من النصاب

ما زاد واحدة على المشهور

[illegible]

زكاة البقر

[illegible]

زكاة الغنم

[illegible]

[illegible]

ابن يونس

تنبيه

وقوله

قال قلت

ظلت

وقوله ولو قيل

وقوله

وبعبارة

وبعبارة أخرى

وإن شهد ابتداء أو شفعة في الأكثر من عام

وما وجبت

وبحكم

ابن القاسم

وقوله

وقوله ... بعضها كذلك

قال ابن بزيزة

وقوله

وقوله

وقوله

وبعبارة

تنبيه

اللخمي

ابن رشد

ابن عرفة

اللخمي

قال

ابن المواز

فإن قلت

قلت

فرع

قوله

قال ابن المواز

[illegible]

وقسم الأرز والعلس [illegible]

[illegible]

[illegible]

قمح وشعير وسلت [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

قوله وأما بيع الثمر والحب

والنصارى من المذهب الشرعي و[illegible] اربعة وعشرون دينارا [illegible]

[illegible] وان تعمل او تعجز [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] وجوب الزكاة [illegible]

[illegible] الزكاة [illegible] او نقصت [illegible] الكاملة [illegible]

[illegible]

العيس [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

واعلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا على مشتري للغنية وباعه بمحل الكل

[illegible]

ودخل الغنم مع الغنم

[illegible]

ثم زكى المغصوب ان قبض

[illegible]

وان اقتضى دينارا فاخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين

[illegible]

[illegible]

١٠٨

وان باع بامضار

او ابدع امراته بعرض

وان اخرا وعشر

وضمه لاختلاط الفوائد

وان اقتضى خمسة بعد

والمدير عرضه زكاه بعينه

فقوله

[illegible]

[illegible]

ص وعجلت في زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه [illegible]

[illegible]

وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا مديرا او محتكرا او ادار

[illegible]

ص وهل عبيده كذلك او يلغى كالنفقة تاويلان

[illegible]

[illegible]

ص والقراض الحاضر يزكيه ربه ان ادار او العامل من غيره [illegible]

[illegible]

وربما يكون هذا اصل

[illegible]

ص وان نقص فكالمدير [illegible]

[illegible]

من قوله

... [illegible] ... زكاة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

فالجواب [illegible]

[illegible]

فإن قلت [illegible]

فالجواب [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي [illegible]

[illegible]

ومنا انتهى [illegible]

فرع [illegible]

فصل [illegible]

وفي [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

عقبة **ابو عمر** [illegible] **ان العرب** [illegible]

[illegible]

وهو مذ طالب به [illegible]

[illegible]

وان اعلم [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **وما فاد علي الكلب** [illegible]

[illegible]

ما فيل والجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

وجه الجواب [illegible]

[illegible]

وعلى معرفة [illegible]

[illegible]

وحد عرا علام بكتبهما [illegible]

[illegible]

قال ابو عمر [illegible]

[illegible]

وفي كلام

وبعبارة

قال مالك

ولما علم

وبعبارة

... بالمعروف ...

... وهل يمنع امتكار زوجة زوجها ...

... وجاز اخراج ... عن ورق وعكسه ...

... الجوهري ...

... او بعسرة ... موضع الوجوب ...

... الا ان عدم ...

وقوله ...

[illegible] **بصوم** [illegible]

[illegible] **مالك** [illegible]

وقوله [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible] **وما مشى** [illegible]

[illegible] **او فرض بكنهم** [illegible]

وبجارة [illegible]

فقال ابن رشد [illegible]

وقيل [illegible]

[illegible]

[illegible] **وبعبارة** [illegible]

[illegible]

ولما نهى الكلام على زكاة الأموال [illegible] بالكلام على زكاة [illegible]

[illegible] زكاة الفطر [illegible] **وبعبارة** [illegible]

[illegible] **وحكمة** [illegible]

[illegible]

زكاة الفطر

[illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

يوم العيد

[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

شرع

[illegible]

باب

[illegible]

قوله

[illegible]

[illegible]

وعبارة

[illegible]

وقوله

[illegible]

وعبارة

[illegible]

وأما تقديم الصلاة [illegible] عام حوله [illegible] العز [illegible] يوم [illegible] صوم يوم عرفة [illegible] أن لم يحج وعلم أن المختص [illegible]

[illegible] عاشوراء وتاسوعاء [illegible]

واعلم [illegible]

[illegible] وأمسك بقية اليوم لمن أسلم [illegible] وقضاء [illegible] وتعجيل الفطر [illegible]

[illegible] ولكل صوم لازم [illegible]

وقوله [illegible] بصوم تمتع أو هدي [illegible]

والربع [illegible] يصوم يوم [illegible] يوم الشك [illegible] أو عطار العم [illegible] لمن تحمول [illegible]

قوله [illegible] يوم الشك [illegible]

وتعمد [illegible]

[illegible]

[illegible] والصائم [illegible] وتعجيل الفطر [illegible]

[illegible]

[illegible]

وصوم ثلاثة ايام من كل شهر [illegible]

[illegible]

وكره كونها البيض [illegible]

[illegible] كستة من شوال [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

[illegible]

وتردد يوم مكرر [illegible]

[illegible]

وحجامة [illegible]

[illegible]

122

وجعه

[illegible]

[illegible] شهرا [illegible]

[illegible] وجا فلنف [illegible]

[illegible] واجزا [illegible]

[illegible]

ونص الفقيه عبد الوهاب [illegible]

[illegible]

فقوله [illegible]

[illegible]

بدليه ايمان من ابن القاسم فان وصل الصحيح وهو مرتب بمالك في المدونة وقيل لا يحتاج الى التبييت في كل ليلة بل
يكفي النية الواحدة [illegible] اوله [illegible] واليوم المعين [illegible] **ووردت علاه تشيا بها** [illegible] المسرود
[illegible] **الا ان انقطع تتابعه** [illegible]
او سفر [illegible] انه اذا انقطع التتابع [illegible]
[illegible] ذلك الصوم [illegible]
[illegible] **وفي الغيبة** [illegible]
من التبييت في كل ليلة [illegible] **ونفلا** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ووجب ان طهرت قبل الفجر وان لحظة** [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فعل الفجر** [illegible]

[illegible]

قوله [illegible]

قال في السلمانية [illegible]

فقول [illegible]

ولغو ... ومذي [illegible]

مضمضة او سواك [illegible]

وغبار طريق [illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ابن شعبان [illegible]

[illegible] وما يصوم وله يحيض من امة [illegible]

[illegible] الرفقة وكيل الطعام [illegible]

[illegible]

قال عياض [illegible]

[illegible]

والفرق [illegible]

[illegible]

والحاصل [illegible]

[illegible]

قال ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] او سافر من بلد العصر [illegible]

[illegible] او رؤا شوال نهارا [illegible]

[illegible]

يوجب القضاء [illegible] الكفارة [illegible] الاستنشاق [illegible]

[illegible] الفطر [illegible] الكفارة [illegible] القضاء [illegible]

[illegible] يوجب القضاء [illegible] يوجب القضاء [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] التعرض

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible] قوله طلوع الفجر [illegible]

[illegible]

قيل [illegible]

[illegible]

وبعبارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء والصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] قال مالك [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] ومنعه قضاء [illegible]

[illegible]

... وهي العلة التي يجب عليها فيها الصوم والمعنى ... [illegible]

... بلزوم الصوم ... [illegible]

[illegible]

... ولا قضاء بالعيد ... [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... **أشهب** ... [illegible]

... **والعامل** ... [illegible]

... **وعيلام الجمعة أن تسن اليوم على المختار** ... [illegible]

... **ورابع النحر لناذره وإن تعينا** ... [illegible]

... [illegible] **ومن نذر صوم سنة أو شهر أو أيام** ... [illegible]

... [illegible] **وليس لمرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن** ... [illegible]

... [illegible] **قال ابن عرفة** ... [illegible] **ولما انتهى الكلام** ... [illegible]

... **وهو لغة** لزوم الشيء ... [illegible] ... ابن العربي ... [illegible]

[illegible] ... **وقوله** ... [illegible] ... **وقوله** ... [illegible] ... **وقوله** ... [illegible]

... في المسجد ... ذكر حكم الاعتكاف وأركانه ... [illegible]

باب الاعتكاف

يشتمل على ما ذكر ... [illegible] ... الاعتكاف نافلة ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... **وصحته لمسلم مميز** ... صحة الاعتكاف ... [illegible] ... مجنون وصبي ... اعتكاف ... الصبي المميز ... [illegible]

... **وقوله** ... [illegible] ... صوم ... [illegible] ... **ويطلق صوم** ... [illegible] ... الصوم ... رمضان ... [illegible]

... [illegible] ... **ولا يخرج لجمعة** ... [illegible] ... **وقوله وعيادة** ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

الجامع فانه يلزمه ان يخرج الى الجمعة لتعينها عليه واذا خرج بطل اعتكافه على المشهور وفي قضيه [illegible]

[illegible] بطل اعتكافه [illegible] الجمعة

[illegible] اذا اعتكف [illegible]

[illegible] يبطل اعتكافه **تأمل** [illegible] عن ابويه [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible] ويبطل اعتكافه

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الخروج [illegible] **وفي** شرح [illegible]

[illegible] المراد انه لا يجوز له ان يخرج لجنازة ابويه [illegible]

[illegible] بطل اعتكافه [illegible]

[illegible] **ولشهادة وان وجبت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

[illegible]

[illegible] اعتكافه [illegible]

[illegible] المعتكف [illegible]

[illegible] المعتكف [illegible]

[illegible] **ابو عمران** [illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] شرح [illegible]

[illegible] **عاكفون في المساجد** [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] **امراة** [illegible] **شرح** [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تشرح** ان المراة اذا كانت [illegible]

[illegible] اعتكافها [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

[illegible] **وقوله**

[illegible] الاعتكاف والاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] **شرح** ان المراة اذا كانت معتكفة [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] اعتكافها [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** كلام المولف [illegible]

[illegible]

[illegible] **وقوله** [illegible]

[illegible] الاعتكاف [illegible]

في ذمته وإن اعتكفا بإذنه لم يكن له إخراجه [illegible] يوم [illegible] وإن لم يكن بينه وبين
[illegible] **ولزم يوم إن نذر ليلة** [illegible] والظاهر [illegible] المؤلف على
الأول [illegible] **لا بعض يوم** [illegible] **والظاهر**
من المؤلف [illegible] بعض يوم [illegible]
[illegible] هل للاعتكاف [illegible] **وتتابعه في**
مطلقه [illegible] الاعتكاف المنذور [illegible] **فإن نواها** [illegible]
ومن نذر اعتكاف شهر أو ثلاثين يوما [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] **والعرف** أن الصوم [illegible] النهار [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] التتابع [illegible]
[illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] التتابع [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] **ومنويه حين دخوله** [illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] **فقوله حين** [illegible]
[illegible] الاعتكاف
[illegible] **وبعبارة** [illegible]
[illegible] **كمطلق الجوار** [illegible]
والمراد بالمطلق [illegible] أحكام الاعتكاف [illegible] الجوار [illegible]
اعتكاف [illegible] الجوار المطلق [illegible]
[illegible] التتابع [illegible]
[illegible] **وسنن** [illegible] الجوار
[illegible] الاعتكاف
[illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] **وفي كيوم النهار**
[illegible] الجوار [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible] الجوار المقيد [illegible]
المطلق [illegible] المؤلف [illegible] **يلزم فيه حين**
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الجوار المقيد [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible]
[illegible] الجوار [illegible]
وأما اليوم [illegible] **وما ذكره** [illegible] كلام المؤلف [illegible]
يوم [illegible] **خ** [illegible] يوم

الأمام شو

انتهى

ص

الوالي الثالث

يوم [illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] **وعلى الثلاثة** [illegible] **مكروه** [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] الاعتكاف
[illegible] الثلاثة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بموضعه** [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] **والحاصل** [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصوم والصلاة [illegible] الاعتكاف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] **صوركه**
إتيانه شارع المسجد [illegible] المعتكف [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible]
واعتكافه غير مكفي [illegible]
[illegible] المعتكف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسجد [illegible] **واشتغاله بعلم**
وكتابته وإن مصحفا [illegible] المعتكف [illegible] العلم [illegible]
بالكتابة [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] العلم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعتكف [illegible]

والذي بموقعه

وتقدم أيضا في قوله والذي بموقعه

أي

ص

وصلاة ونحوه وكشرع انه يكره للمعتكف ان يشتغل بغير الذكر والتلاوة من اشتغال بعلم وكتابة وغيرهما والذكر
يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر في آيات الله [illegible]
[illegible]
[illegible] وجعل العياد وحياة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وقوله ايضا انه [illegible] من كلام المؤلف
[illegible] الحكم فيه [illegible]

بزوال العقل او جنون [illegible]

صفة زوال العقل والجنون [illegible]

[illegible]

لا يصوم او عجز [illegible]

قال قلت

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible]

قال قلت

[illegible]

باب

[illegible]

على ان الكبير مخاطب بعمرة ... ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا **وأحرم الولي**
عن رضيع وجرد قرب الحرم ش يعني ان من شأن الصبي ان الكلام ... احرام الولي عن ...
الصغير ... على الرضيع اي ادخاله في الاحرام بان ينوي عنه الاحرام ويجرده من المخيط ونحوه
... والمراد بالجنون ... ويجرد قرب الحرم اذا كان ... بالنية والتجريد ...
الاحرام **عن مطبق** ... الحرم ... يعني ...
... بالمميز ... الرضيع ... ذكره ... الرضيع **ومطبق لا مغمى** ش ...
على ... الولي عن ... المطبق ... الصبي ... الحرم ...
... والجواب ...
... احرام ... المجنون ...
الصبي ... عليه ...
المجنون ... بالمجنون ... احرام
عن الصبي ...
... المعتاد ...
... **والمميز باذنه والا فله تحليله ولا قضاء بخلاف**
العبد ش ... المميز ...
... الكلام ... جهلام هو الذي يحرم
عن نفسه باذن وليه ... فله تحليله ...
تحليله ... بالنية ...
وليس له قضاء ... بخلاف العبد البالغ اذا احرم بغير اذن سيده فحلله
منه ...
... المرأة اذا حللها ...
... على الصبي ... **وأمره مقدوره والا ناب**
عنه ان قبلها كطواف لا كتلبية وركوع ش ... الولي يأمر الصبي المميز ... بجميع افعال
الحج ...
... عنه الصبي ...
...
او التلبية ... **وأحضرهم**
المواقف ش ... الولي الرضيع والمطبق والصبي المميز والمغمى عليه ...
الاحرام المواقف ...
... الوقوف ...
المواقف ... الوقوف ... المواقف
...
... **وزيادة النفقة عليه ان خيف ضيعة** ش ... الولي ... الصبي ...
... نفقة الصبي ...
...
... الولي ...
...

فان ... الصبي ... **والا فوليه**
...
... وليه ...
... **وشرط**
وجوبه كوقوعه فرضا حرية وتكليف ش ...
... والحج ...
...
... المولف ... الحرية والتكليف ...
...
... كلام ...
وقت احرامه ...
الاحرام ...
... احرامه ... احرام ...
... الاحرام ...
... الحرية وتكليفها وقت احرامها ... **بلا نية**
نفل ...
...
...
... **ووجب باستطاعة** ش ... الحرية والتكليف ... وجوب الحج ...
... **بامكان الوصول** ش ...
... **بلا مشقة عظمت** ش ...
...
... والاستطاعة ...
... الاستطاعة ... الوجوب ...
... المستطيع ... امكان الوصول ...
فلا يجب عليه ... الاستطاعة بامكان الوصول ...
...
...
... **وأمن على نفس ومال** ...
...
...
...
...

وإما لو علم أنه يتلف [illegible] فيسقط عنه [illegible] وفي
ما دل [illegible] بالنسبة [illegible] وهو [illegible] قبله
[illegible] ولو بلا زاد وراحلة [illegible] الحج يجب ولو كان [illegible]
لذي صنعة تقوم به [illegible] وقدر على المشي [illegible]
[illegible] كأعمى بقائد [illegible]
[illegible] وفي عبارة أخرى [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشي [illegible] الراحلة [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
وفي [illegible] الزاد [illegible] الراحلة [illegible]
[illegible] أو ما يباع على المفلس [illegible]
الحج [illegible] فإنه يجب عليه الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليه الحج [illegible]
[illegible]
[illegible] شيئا [illegible]
[illegible]
[illegible] على الحج [illegible]
[illegible] الحج عليهما [illegible]
[illegible] وعصبة أو صوا مطلقا [illegible]
[illegible] عصبة [illegible]
[illegible] وإما العصبة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الراحلة [illegible]
[illegible] أن يخشى ضياعا [illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك عنه وفي [illegible]
[illegible] وأعمى كأبي إلا أن يغلبه عصبة [illegible]

لذي صنعة وكذا يجب الحج وإن كان بلا راحلة له إذا كان يقدر على المشي وإليه أشار بقوله وقدر

القول

من الحج [illegible] جميع ما تقوم [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible]
[illegible] أو صح رفع صلاة التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي [illegible]
[illegible] والمرأة كالرجل إلا [illegible]
[illegible] المرأة [illegible] الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالقوة والضعف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] زوج أو محرم [illegible]
على [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وفي [illegible]
على المحرم [illegible] كرفقة أمنت [illegible]
[illegible] فيجب عليها الحج
[illegible] المحرم والزوج [illegible]
[illegible] وفي قوله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنساء أو رجال
أو بالمجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible] المجموع [illegible]
[illegible]
[illegible] الحج [illegible]

ذكر هذا ابن [illegible] إذا لم [illegible] أو الزوجة [illegible] وكذا إذا خاف [illegible]

والسعي [illegible]

كرفقة أمنت

والتطوع ومن الصرفة هو غير الجماعة
وأما حج الفرض أفضل من الغزو وذلك

[illegible]

وفضل حج على غزو الا لخوف

[illegible]

بقوله بالعرف [illegible] والعرف [illegible]

بتعجيل موجبها

[illegible] وبقصر [illegible] بتعجيل موجبها [illegible]

[illegible] ورجع عليه بالثمن [illegible]

والاجارة

[illegible] واستمر ان فرغ [illegible]

فائدة

[illegible]

انتهى

[illegible]

والحكم

[illegible]

بالنسبة الى

[illegible]

وعدم

[illegible]

يجوز ان حج للميقات يحرم منه والآخر يقول يحرم من محله [illegible] المعين بالنقل عن
هذا على التأويلين في غير المعين من قال يحرم من محله في غير المعين يقول يحرم من الميقات في المعين ومن قال
بالميقات يقول في العكس ومحله في المعين اذا رجع واحرم بالحج من الميقات واما لو احرم من مكة
فانه على البحث وظاهر كلام المؤلف ان التأويلين منصوصان في المعين [illegible] ابن يونس [illegible]
[illegible] صحيح البدن المستطيع لحج
[illegible] استنابة صحيح [illegible]
[illegible]

[illegible]

مع من فتعلق به او يعجل ... [illegible] ... ووقته شوال

... راجعه ثم وقتا ... [illegible] ... شوال ... [illegible]

[illegible]

... وقته ... [illegible]

... مكانه ... [illegible]

... معلومات ... [illegible]

[illegible]

ولا يلزمه ان يقوم من مصلاه ... [illegible] ... العمرة ... [illegible]

[illegible]

... الجعرانة ... التنعيم ... [illegible]

[illegible]

وهذا الابتداء للنبي صلى الله عليه وسلم

[illegible]

يجعل وسط ... [illegible] ... وقوله حاذوا اي سامتت ... مكان الاحرام ... والحليفة الخ ...

واحرامه ... من الواجب ... [illegible] ... الميقات ... وقوله ... الميقات

[illegible]

او ... الاحرام ... وجب ... احرام ... ميقاتا ... عليه السلام

[illegible]

... الحليفة ... الجحفة ... الحليفة ...

... والمغرب ... النبي صلى الله عليه وسلم احرم منه

[illegible]

... والمغربي والشامي ... الحليفة ...

[illegible]

الميقات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بشه

... البيته من المارد ون ... وفعله ... فجلة كمن يحدث الوضوء ... بلا فسق
وفعله ... الاحرام ... الوضوء ... والعصر ... قبل الزوال ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... وإن طاف ثم بعد ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بالمرتبة الخلع ... [illegible]
[illegible]
... صلى الله عليه وسلم ... الوضوء ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وطواف [illegible]

[illegible] المبيعات [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

ص وتزيا للإحرام بالكافرون والإخلاص ثم [illegible] القراءة تستحب بعد [illegible]

[illegible]

العلم والعمل [illegible]

[illegible]

ص و المقام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقع [illegible]

[illegible]

ص و دعاء بالملتزم [illegible]

[illegible]

[illegible] ص و خروج [illegible] من كداء [illegible]

[illegible] و بجبل كداء [illegible]

[illegible]

ص و كونه للطواف بعد العصر قبل نفله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ص و خطبة بعد ظهر السابع بمكة واحدة [illegible]

[illegible]

ص و خروج لمنى قدر ما يدرك بها الظهر [illegible]

[illegible]

ص و بياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله بنمرة [illegible]

[illegible]

١٤٣٦

وخطبتان بعد الزوال [illegible]

ثم أذن [illegible]

وجمع بين الظهرين إثر الزوال [illegible]

ودعاء وتضرع للغروب [illegible]

ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا لتعب [illegible]

وصلاته بمزدلفة العشاءين [illegible]

وبياتها [illegible]

وإن لم ينزل [illegible]

وجمع وقصر إلا أهل [illegible]

[illegible] ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار واستقباله به [illegible]

وإسراع ببطن محسر [illegible]

ورمي حينئذ العقبة [illegible]

وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب [illegible]

[illegible] رمي جمرة العقبة [illegible] بعد فعلها [illegible]

[illegible] خلافا [illegible] الصغير [illegible]

[illegible]

وقد [illegible] أنه يستحب له [illegible] وظاهر المدونة أنه سنة

[illegible]

[illegible] الحصباء [illegible]

[illegible] المواضع [illegible]

[illegible] الزوال [illegible]

[illegible]

اليوم الرابع [illegible] ايام التشريق [illegible]
[illegible] ومن [illegible] المدونة [illegible] الرمي
[illegible]
[illegible] وتقديم الحلق [illegible]
[illegible] على الرمي [illegible]
انه اذا قدم الحلق على رمي جمرة العقبة [illegible]
[illegible] كلام المؤلف [illegible] العقبة [illegible]
[illegible] جمرة العقبة [illegible]
[illegible] الافاضة على يوم النحر [illegible]
[illegible]
[illegible] للمبيت بمنى فوق العقبة ثلاثا [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام المؤلف [illegible]
[illegible] التقديم [illegible] الكلام بالتقديم [illegible]
[illegible] وتقديم الصغيرة [illegible]
ثم ان الرخصة [illegible]
[illegible]
[illegible] وترك التحصيب لغير مقتدى به
[illegible] ليلة الرابع عشر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ورمي اليوم الثالث وختم بالعقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوال للعقبة [illegible]

[illegible]

ودعا بها دوقفها وهو تنزل الى الزوال الجمرة العقبة بجمرة الرمي وهو الزوال لان يميل الى مسير عن الصغير ...
تبع المؤلف وهو المناسب لجعل الجمرة الاولى للابتداء وما كتبه او لا عنه وهو الزوال لا يجمع به صبور تخلل
الى بعده تبع المؤلف ابتداء وبعضهم وقال الجمرة عشرة سم مسنات لا يجمع فيه الصحيح تردد لعلة عن [illegible]
المتاخرين لعموم اول المشعر مبنى صورتين بيتهن تسعطوف علي قوله بجمع بها قوله وعشية يجمع وبنى بينهن وبين
بعض الشيخ من [illegible] بوسطها على جمرتين وما يشترط ابتداء صحة الرمي الا بترتيب الجمرات الثلاث
بل يبدأ بالجمرة الكبرى وهي التي تلى مسجد منى ثم يثني بالوسطى وهي التي بعد العقبة ثم يختم بجمرة
العقبة والجمعة ايضا والوسط واعليه يتخرج قوله **واعاد ما حضر بعد المنسية وما بعدها في يومها**
فقط شرح الرابع قوله نسي الجمرة الاولى من ثلاثة ايام بعد يوم الثالث ثم رجع الرابع الى بعدها ثم بيان
مذكورة الجمرة المنسية وما بعدها وجوبا وهي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة لانه
من باطل لعموم الترتيب ثم يرمي اليوم الرابع وقته استحبابا وهو مراده بقوله ما حضر في موضع
فعلها نصب واما اعادة من الرابع فلاجل الترتيب بين المنسي وما حضر وقته لانه واجب مع الذكر مع
النسيان ولذا استحب اعادته بخلاف ترتيب المنسية في اليوم الواحد لانه واجب والوجه النسيان
واما اليوم الثالث فلا يرميه صحيح وقد خرج وقته ومثاله الصلاة لو نسي الصبح وصلى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم ذكر فانه يصلي الصبح والمغرب والعشاء فقط ولا يعيد الظهر والعصر لخروج
وقتها وفي قوله وما بعدها لانه لو اقتصر على قوله وما بعدها لتوهم ان المراد المعروف بعد جمرات اليوم
الثالث بقوله واعاد ما حضر وهو اليوم الرابع وقوله بعد المنسية اي بعد فعل المنسية وبعد فعل
ما بعدها في يومها فقط [illegible] تعلقا بالاعادة لفساد المعنى اذ لا يتاتى
الاعادة في يومها لان وقته ضرورة تتابعه لازم تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب الاولى
الاولى بتمامها والثالثة عقب الثانية بتمامها وهذا اعلمنا ان هذا غير قوله وتتابعها يعني
ثم ان تتابع العقبة ليس بالحجر ثم رجع على قوله وصحته بترتيبهن وعطفه عليه قوله وتتابعه قوله
ضربا رمي بحصى اعتد باخمس الاول ثم الصلاة الاعادة فقط رمي بالاول **اعاد جمرة**
على الترتيب واجب لعموم الترتيب امر فيه الثانية قبل الاولى ولو قولا قوله
ايهما وان لم يدر موضع حصاة اعتد بست من الاولى وان رمي الجمرات الثلاث ثم لم يدر موضع
حصاة واكثر بل تسا من ايها نقص ترتيب فيه ثم لم يدر حصاة ام لا اعتد بست من الجمرة
الاولى حتى يكمل بها ثم يرمي الوسطى والعقبة بسبع سبع لعموم الترتيب
ولا يتصل العمل على ما يحتمل كون الشيء من الثانية او الثالثة ومعلوم ان لم يرم بعضها
مواضعه ونسي الجوزي انها من الاولى او فيما بعدها بحصاة ولا بستة من الشعور وايضا
ثم ما بعدها وما ذكره مبني على الرمي الثاني وعلى مقابله له يعتد بست ثم قوله اعتد بست من
الاولى فعلها على مقتضى الترتيب لو عقب الاولى اعتد بست من الثانية [illegible]
من الجمرة الاولى او الثانية فانه يعتد بست من الاولى وكذا الوسطى ويكمل العقبة **واجزا عنه**
وعن صبي صور تحت انه رمي الجمرة بسبع حصيات عن نفسه ثم عن الصغير او الصلاة
الواحدة عنه وعن غيره واما وقبيها **ولو حصاة حصاة** الا ان المعنى
صوابه او رمي حصاة عن نفسه ثم رمي حصاة عن الصبي ثم كذلك جميع الجمل الثلاث
ثم بين **وهي العقبة اول يوم طلوع الشمس** تقدم انه تفاوتت العقبة حين وقوله
وان تابعه الجمل واشار الي الوقت اذا يكون لعموم انه من طلوع الفجر يوم النحر الى غروب الشمس
واشار بهذا الا وقتها الافضل والثاني في [illegible] بعد الزوال وهو طلوع الشمس

بعد الطلوع له عشرة الا انه يعتد بالمفعول **وهو الا الزوال الى الغروب** وتتابع وا لام نكسر
اول اليوم وهكذا في عشر يوم النحر بين الزوال وقبل صفته التقدير الى صبح قوله والا راجح لقوله اول
يوم لان المؤلف طلوع الشمس الى تجزي مبسوط الزوال بعد اليوم الاول وقبل الصلاة وان يدرج عليه
القضاء في الشمس لو جهين لا ولانه لا معنى للاتيان ان يا ما قبلها مستحب وما بعدها
كذلك واتفق الوجه الثالث مع ما يه كلام المؤلف يحتاج الكبير **ووقوفه اثر الاوليين قدر اسراع**
سورة البقرة معطوف على المجرور والمعنى انه يندب له ان يقف بعد الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى
وبعد الجمرة الوسطى اثر رميه بالدعاء والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم مستقبل القبلة مقدار ما يقرأ القارئ المسرع سورة البقرة كما فعله ابن القاسم
وسالم واما جمرة العقبة فانه اذا رماها لا ينصرف عنها ولا يقف عندها لعدم الوارد في ذلك
او لوسع موضع الاوليين دون جمرة العقبة قوله اثر الاوليين الى اثر كل جمرة من الجمرتين على
العموم حكم كل فرد **وتياسره في الثانية** وما يستحب له اذا رمى الجمرة الثانية وهي الوسطى
ان يتياسر حتى لا يقف عندها في الشمال ووجهه الى البيت ولا يجعلها خلف ظهره ويجعلها
والمراد انه يتقدم امامها بحيث تكون جهة يساره ويقف قبالتها مستقبل القبلة لا انه يجعلها
قبالته ايضا واما الاولى وهي التي تلي مسجد منى فانه اذا رماها يستحب له ان يتياسر
عنها الى [illegible] يجعلها خلف ظهره ويقف للدعاء مستقبلا واما جمرة العقبة فانه ينصرف
من اسفلها في بطن الوادي ومنى على يمينه ومكة على يساره **ولا يقف عندها للدعاء**
وتحصيب الراجع ليصلي اربع صلوات اي يستحب له اذا رجع من منى الى مكة ان ينزل
بالمحصب وتقدم انه مسيل المقبرة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي به
اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وتقدم ان النزول به يسمى تحصيبا وهذا كله اذا نزل
وصل المحصب قبل دخول وقت الصلاة واما اذا ادركه وقت الصلاة دون المحصب فانه يصليها
حيث ادركه الوقت وكذا بعد المحصب قبل كلام المؤلف غير المتعجل واما اذا لم يكن رجوعه
يوم الجمعة وتحصيب مصر حيث خروج مقتصرا على المحصب [illegible] **وطواف الوداع**
ان خرج لكالجحفة لا كالتنعيم وان صغيرا اي يستحب لكل خارج من مكة لموضع بعيد
كالجحفة وغيره من المواقيت مكيا او غيره لقدوم ونسك او تجارة وان صغيرا او عبدا او امراة
لعوده ام لا بل يكون آخر عهده بالبيت لقوله صلى الله عليه
وسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت الطواف ويقال له طواف الوداع وهو
آخر نسك يفعله الحاج وسواء خرج لحاجة او غيرها من المسكين ويحكى من خرج للتنعيم او
نحو المسكين [illegible] والعمرة لا يطلب بطواف الوداع ثم يخرج لموضع دانى او منتقل
وان عاد ولو قرب والخروج اليه ويستثنى من كلامه المتردد مكة بالحطب ونحوه [illegible]
بطواف الوداع ولو دخل مكة بعمرة ويستثنى منه المتعجل وقوله وان صغيرا او غيره
مميز ويفعله عنه وليه ان يرمي طواف الوداع ركعتان ان تركهما حتى تباعد او بلغ
بلده ركعهما ولا شيء عليه وان قرب وهو على طهارة رجع لهما وان انتقض وضوءه ابتدا الطواف
وركعهما وان كان بعد العصر ركعهما اذا حلت النافلة في الحرم او يقال هو مبني يبكروا انه يفصل
الحج بين طواف الوداع في خروجه من المسجد لما فاته او عنه خروجه للسعي وهو
ونحو ذلك **وتادى بالافاضة والعمرة** اي طواف الوداع ليس مقصودا لذاته بل ليكون آخر عهده
الطواف ولذلك يتادى بطواف الافاضة او بطواف العمرة اي انه لا يستحب لمن طاف للافاضة

او للعمرة ثم خرج من مكة ان يطوف للوداع ومعنى ذلك [illegible] القلب بالذكر ويجعل طواف الو
داع ان نواه [illegible] المسجد وهو [illegible] مع الفصل [illegible] انه اذا طاف للوداع او لغيره
وخرج [illegible]
الوارد بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وبطل بإقامة بعض يوم لا بشغل خف [illegible] الوداع ثم اقام بمكة ليلة او يوما
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الوداع [illegible]
[illegible]

فصل

حرم بالاحرام على المرأة لبس [illegible] يعني انه يحرم بسبب الاحرام بحج او عمرة او بهما الاحرام على المرأة [illegible]
[illegible]

[illegible] ... المحرم ... [illegible]

... ومالك ... [illegible]

... ابو حنيفة والشافعي وغيرهما ... [illegible]

... المحرم ... [illegible]

... المرأة ... [illegible]

... المحرم ... [illegible]

[illegible] **وحك ما خفي برفق** [illegible]

[illegible] **وفصد إن لم يعصبه** [illegible]

[illegible] **وشد منطقة لنفقته على جلده** [illegible]

[illegible] **وإضافة نفقة غيره** [illegible]

ومعلقة

[illegible] **وعصب جرحه أو رأسه** [illegible]

[illegible] **أو لصق خرقة كدرهم** [illegible]

[illegible] **أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه** [illegible]

[illegible] **أو قرطاس بصدغيه** [illegible]

[illegible] **أو ترك ذي نفقة ذهب أو ردها له** [illegible]

[illegible] **وللمرأة خز وحلي** [illegible]

[illegible] **وكره شد نفقته بعضده أو فخذه** [illegible]

[illegible] **وكب رأس على وسادة** [illegible]

[illegible] **ومصبوغ لمقتدى به** [illegible]

[illegible]

وشم كريحان

[illegible] **ومكث بمكان به طيب واستصحابه** [illegible]

[illegible] **وحجامة بلا عذر وغمس رأسه** [illegible]

[illegible] **أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة** [illegible]

[illegible] **ولبس امرأة قباء مطلقا** [illegible]

[illegible] **وعليهما دهن اللحية والرأس** [illegible]

[illegible] **وإن صلعاء** [illegible]

[illegible] **وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ** [illegible]

[illegible] **إلا غسل يديه بمزيله** [illegible]

انتهى

ان التعسر بغيره [illegible] ومساقطه شعر بوضوء او ركوب تردد [illegible]

[illegible] الملاكاة [illegible]

على المختصر [illegible] تفصيل المسألة [illegible] الشرح الكبير ومن مس الجسد [illegible] او غيرها [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible] بالجسد [illegible] الجسد [illegible]

[illegible]

[illegible] الجسد [illegible]

الجسد [illegible]

[illegible]

الجسد وتطيب بكورس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

للفصل كما قاله اللخمي فقال مالك لا ادا احلق المحرم [illegible] واختلف هل مراده بالفدية حفنة
من الطعام او فدية حقيقية من صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او نسك [illegible] **تنبيه**
[illegible] الموضع [illegible] المحرم [illegible] بالفدية على الحلوق راسه [illegible]
[illegible] **الفدية** [illegible]
[illegible] **حفنة** [illegible]
[illegible]

[illegible]

اراد القضيتين بقوله ص وهي نسك بشاة فاعلا او اطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة
او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى ش يعني ان الفدية [illegible] مخير فيها بين احد
امور ثلاثة اما ان يذبح شاة فاعلا [illegible] من بقر او ابل [illegible] الشاة افضل [illegible]
[illegible] واما ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي عليه السلام [illegible]
البلد واما ان يصوم ثلاثة ايام ولو ايام منى ص ولم يختص بزمان او مكان الا ان ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ش [illegible] لم تختص [illegible] او مكان كاختصاص الهدي
بالحرم ومنى ومكة ومعنى هذا انه ان نوى بالمذبوح الذي هو احد انواع النسك الهدي [illegible]
فكحكمه في الاختصاص بمنى [illegible] والجمع فيه بين الحل والحرم وترتيبه ودخول
الصوم فيه [illegible] وافضلية [illegible] قوله فكحكمه [illegible]
[illegible] وقوله كالكفارة اي ان حكم الاطعام [illegible] مثل الحكم في كفارة اليمين
[illegible] في اليمين [illegible] ملحقة [illegible] في كفارة اليمين
[illegible] اهل البلد [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] كفارة الظهار [illegible] على المشهور وهو [illegible] صلى الله عليه وسلم
ص ولا يجزئ غداء وعشاء ش [illegible]

ما لو الطعم غداء وعشاء لا يجزئ لانه عليه السلام [illegible] الكلام الذي لا يبلغ [illegible] مسكين [illegible]

[illegible] الطعام ستة مساكين [illegible] والى هذا اشار
بقوله ص ان لم يبلغ مدين ش اي [illegible] انه يبلغ مدين [illegible] دقيقتها
[illegible] ص والجماع ومقدماته ش هذا
معطوف على الممنوع [illegible] على المرأة الجماع ومقدماته
[illegible] القبلة [illegible] حرمة المقدمات [illegible]
[illegible] الصوم [illegible] ص وافسد مطلقا
ش يعني ان الوطء اذا وقع قبل التحلل [illegible] سواء كان عمدا او نسيانا او جهلا [illegible]
[illegible] موجبا [illegible]
[illegible] ص كاستمناء وان بنظر ش تشبيه في قوله وافسد [illegible] الحج [illegible]

او بلا عبث حتى انزل [illegible]

[illegible] الاستمناء [illegible]
[illegible]
هذا خلاف الراجح [illegible]
والقبلة [illegible]
[illegible] حصل الانزال [illegible] الا القبلة [illegible]
[illegible] ص قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة وعقبة يوم
النحر او قبله ش [illegible]
[illegible] الحج [illegible]
[illegible] وان وقع [illegible]
وقبل يوم النحر [illegible] الوقوف [illegible] ص والا فهدي ش [illegible]
[illegible] قبل طواف الافاضة وقبل رمي جمرة العقبة يوم النحر او قبله [illegible]
او ان [illegible] جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة [illegible]
[illegible] يوم النحر [illegible] على المشهور وعليه هدي

حيث لم يجعله

١٥٦

[illegible] انزل ابتداء من غير ادامة في الفكر والنظر [illegible] عليه هدي [illegible] بانزال ابتداء انما
[illegible] ادامة [illegible] وخروج المني [illegible]
[illegible] عليه ص وامذاؤه ش [illegible] فيه الهدي سواء خرج [illegible]
[illegible] القبلة او المباشرة [illegible] ص وقبلته ش [illegible] فيها الهدي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص ووقوعه بعد سعي في عمرة وان [illegible] ش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص ووجب اتمام المفسد والا فهو عليه وان احرم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ص ولم يقع قضاؤه الا في ثالثة ش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص وفورية القضاء وان تطوعا ش [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص وقضاء القضاء ش [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]

القضاء ولو تسلسل [illegible] القضاء [illegible] او وجب [illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ص واتحد وان تكرر لنساء ش [illegible]
[illegible]

عن ذلك تلك الليلة العمرة الواقع في اوقاتها وانما الحكم له بعض **فقالا نصيرو مرتبه** قبل المشهور ان
الجزاء بتكرره التشبيه بجزاء يوم مما اتلفه والاعواض تتكرر بحسب تكرر الاتلاف وسواء فعله جملة
او متتابعا او متراخيا في عمره وله والجزاء بقتله وان الخمسة اخ وكذلك برئت لم تتعدد انجها
تتعدد موجبها في براءة مجلسه من الاتلاف عوض عن التمتع وهو يقبل التكرار الرابع من الوجوه ان
ربما الصلية في قوله واغرت ان تكرر الا **واجزات عمرته** ان هو العمرة اذا عمله قبل حجة
الفضاء في قبل العصر وانه بعد ان هذا المكرر مع ما ذكر في العطف في قوله واخرجه العمرات
فلا ثلاثة ان اجتمع فلا رباع فيها وفضى ثم صوت انه اذا احرم بالحج والعمرة كان كونه قارنا
ثم انه اجتمع عليه هذا بان وكان فلا تمتع لانه بان فضل الحج ولم يقع الا عمرة او فيه انه اح اولا ثم
احرم كما لك عن قوله وان اجتمع ثم فيك اولا تكرر من الذي ثم انتم على الهدي وان المتوضح فيها
بقوم نحو الهدي فلانه يقضي وهو او عليه ثلاثة هدايا هدي العمرة وهدي للفوات والهدي
الفوات الثالث واما العرات الاولى المشهور انه لا شيء عليه فيه انه ثم يتم على العمرة ان جعلها
عمرة لان نحو كل حجها ان يجمع من احمد كما هو وكونه عليه ثلاثة في سوء انه لا شيء عليه في القران
او التمتع الاول اذ لو كان عليه فيه هدي لكان عليه اربعة هدايا **او عمرة ان وقع قبل بمعنى**
الطواف ثم هذا عطف على هدي اي من قوله وان بحمد ولو وصله بعد ثلاث العمرتين ليلا بحول
وصله ما قبله تما معلم بعض والما هو متعلق بانه فضاء الثلاثة التي لم تتم قوله وان
وهو ان يحيث فلفاته العمرة هدي ويجب مع الهدي عمرة ثالثة بعد اتمام حتى ان وقع وطئه
قبل تمام سعي او بعده وقبل تمام الطواف او بعده وقبل ركعتي الطواف التي يطوف وبعد
له تأمل فيه وان وقع وطئه بعد السعي والطواف ركعتيه وقبل الرمي او بعده وقبل الحلق
فهدي فقط لسلامة الطواف والسعي من التأمل وهذا التفصيل هو المشهور وهو
مذهب المدونة **واحلاج ملكه فيه وان لم تمت عنه** ثم يعني ان السيد الكفو وتنبه ان من نية حجة
فانه يلزمه ان يجعلها بعد ذلك ويعوض عنها او سواء كانت عبده منه او حكما فهي فلا وجه
فيه وجعلها الزوج التي على الاجل الحكم الزوج وان كان غير انه يذكر عليه ولا واما المتمة اذا
اذن لها في الحج فيمنعها احرمت وطلب الفوت او لو تركها بانه يلزمه ان يجعلها بعد ذلك ويهدي عنده
وقوله وان لم تمت عني اي لو حج الامة ويجوز بيعها الا من بعد حجته **ومنعها** اي العبد
ومعتبره من الفكرة اذا احرم عن احلاج ملكه فانه يعوض عن المكروه اي بحج وبعض ويجري
من ماله ثم ان يبقى ترجيحا عليه بان فرضا لا حاجة وما لم يبعثه في عمرة انه الوجه الذي
وبان فرضه العربية في قبة الذي وكيل الطعام او بعده في الهدي لانه فرض له او قيمته
ويعيد وبان فرضه الهدي من شاته وقيمته كما ذكر ابن عرفة في العقوبة وبان فرضه النيك
والاطعام في حيث الصحة واما حيث اخبر بها العاجل وقيل رجع اليه قرضه في قيمتها او تشتة
كما في الهدي او ترجع بان فرضه في قيمتها وقيمة الطعام كما اذا احرت في الطعام وهذا
في يوم الافراج او يوم الرجوع والخلع والاول انها المدونة واشار اليه بقوله **والمنقوم**
اي والعبد فيه الصيام عن الحج ولم يجزه ذلك فليصم حتى الحج وتوجيه بان فرضه يجتنبه ولم يفتح اليه
جواز المولى فيهما ان تبرع بالاقل ان لم يقبر بصوم **وما ورد من اجتمع معه احرامه المحلله** ثم
يعني ان من اتى زوجته او امته او غيرهما على الجماع او من اتى الشيء وهو على الاحرام وقلنا يلزمه
ان يجعلها من قبل المحلة بما ذكر اجتمع معها في الوطء من وقت الاحرام في حجة القضاء الى ان
يحللا منها بطواف الافاضة والسعي ثم يبدو سعي بعد طواف القدوم وانما وجب عليه المفارقة

على عمرتها وما كان عنه ولا يتعرض منها تحليل بحيث لا يبعد ان لا المفارقة لا تكون الا معه وعن هذا
وحيث ان كان نحو معه بحيث ان احدهما بما وقع الافساد معه في التحية فعمره بحرم وهو جمع بعيد
من احرم بعمرته ثم احلوا بحيث عليه ثيابا فيتحلل **ولا يراعى زمن احرامه** ثم ان في حجة القضاء للرابع من الا
احرام في الحجة الاولى انه لا يلزمه ان يحرم في تلك الزمن من الاحرام الاول في الحجة الثانية ان يحرم في زمن الاول وقيل
ذلك او بعده من احرم من شوال مثلا وافسد حجه له ان يحرم في القضاء من ذي القعدة متقدم **بخلاف ميقات**
ان شرع ثم **فان تعداه حرم** ثم يعني ان الميقات المكاني الذي احرم منه في الحجة الاولى اذا كان مشروعا وجب عليه ان
يحرم منه ان يحرم منه وان احرم مثلا من الجحفة او غيرها من المواقيت فيلزمه ان يحرم ثانيا من
ذلك فان تعداه يعني ذلك الميقات المشروع واحرم بحجة القضاء فانه يلزمه الدم واحترز به عن ميقات
او احرام بحرمة المعتمر بمكة الحاجة واحرم منها في القضاء قاله ابن عرفة **ومنفصلة**
وهذا بحيث ان الاحرام من الميقات به هكذا اعم التواجيب اذا الاحرام ثم مندوب **والاصل**
هذا بحيث ان الاحرام يتصل قوله فيما مر وكذا الحج بمكة ومن المعتمر واحترز بقوله شرع
عما لو كان احرم او به قبله في الميقات فليس عليه ان يحرم ثانيا الا من الميقات وعما لو كان
تعداه او وطئ بعد احرامه ثانيا ان احرامه وكان تعداه المعتمر من المكان الذي كان احرم منه
وقوله الحج في الحج ان احرم منه بعد مجاوز كالذي تعداه من حج الى مكة واما من تعداه
او به الميقات عن قصد او الانتصار او محله او تنوية والتوكيد وبعض عليه قوله ان يحرم اذا
مع الحج مفرد **واجزا تمتع عن افراد وعكسه** ثم يعني انه اذا احرم مفردا بالحج ثم افسده ثم قضاه
متمتعا فانه يجزئه لان التمتع افراد وزيادة لان المطلوب في القضاء التمتع وهذه الصفة واما عكسه
وهو المسألة وهو ان يحرم متمتعا فيفسد ثم يقع الا افساد في الحج بعد ان حلت العمرة ثم قضاه
مفردا فانه يجزئه ايضا على الحقيقة اجزاء الافراد وعليه هدي التمتع وهدي الفساد
يوم حج القضاء **لا قران عن افراد او تمتع** ثم اي لو احرم مفردا او متمتعا فافسد ثم قضاه بالحج على المشهور
لا يجزئه القارن للقضاء عن الحج وكذا لو احرم متمتعا فافسد فقضاه قارنا لا يجزئه انما
لان القارن يأتي بعمل واحد الحج والعمرة والمتمتع يأتي بعمل الحج والعمرة **وعكسه** ثم
معناه انه احرم قارنا وافسد ثم قضاه مفردا او متمتعا فانه لا يجزئه وعليه دم القران
ودم التمتع وقضى ايضا قارنا وعليه هديان هدي القران الثاني وهدي الفساد **ولم**
ينب قضاء تطوع عن واجب ثم يعني ان القضاء قاله المصنف وهو كالنيابة عن حج ناويا
نذرا وفرضا فانه يجزئه عن النذر وعليه قوله واجب دون فرض الوقت يتعلق منه الحج اللازم
بالصلاة ولا يبطل النذر ايضا بالنية عن النذر والفضاء فلا ينوب عن احد لا انه لا ينوب عن حجة الحرمة
وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذ السلاليم ورؤية ذراعيها لا شعرها ثم المحمل بفتح الميم الثانية
هو ما يحمل عليه على شيء والمعنى هدي المحمل والمعنى العطية
المراد من يحرم من الميم او زوج او محرم او زوجته او الجمع كما انه يكره له ان يرى ذراعي
امرأته او بنته التي سافرت عند قضاء فتجمعه وتتلذذ بها او النظر اليها والعب مع او
بتخليه من امه لفتنته بما في النساء عليه الحمل ولا كرامة في نفعي
وله ان يجعل امرأة الحمل ان كونه التي التي يأتي في النساء عليه المحمل ولا كره الفعل ولو نفعي
امرأته المحرمة ففاته ولم يقبله بعد وافاها او الا القراءة وقوله هنا من محرم او زوج محرج للجنبية
يحرم عليه ذلك كان محرم او غير محرم او غيرهما وقوله **واللفوات امور هي** ثم اي انه معطوف على
المكروه وهو الظاهر ومن الفساد ذكر من الكلام المحرم جلها والاحرام مخالفة ثم يحرم اذا منع الحج

بتكرر
وتعدد ونيات
قضا
للقضا واجزان قدم ح
بالكسر
عن افراد
بتحديد
وتحرز وجد في التغيير لنيقانه

[illegible] من قوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وهو المعتمر عند الفقهاء بحج أو عمرة [illegible]
[illegible] وحرم به وبالحرم من نحو المدينة
أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن جهة العراق ثمانية للمقطع ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة
[illegible] قال [illegible] بالإحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المدينة [illegible] أربعة أميال [illegible] التنعيم [illegible]
[illegible] التنعيم [illegible] من جهة العراق [illegible]
[illegible] المقطع [illegible]
[illegible]

١٥٨

[illegible] المحرم [illegible]
[illegible]
[illegible] زوال ملكه عنه
[illegible]
[illegible] المدونة [illegible] الحرام [illegible]
[illegible]

[illegible]

انه اذا لم [illegible] ... [illegible]

[illegible] ... حرمة التعرض [illegible] ... الا الجارية والحية والعقرب

مطلقا وغرابا وحداة وفي صغير من خلاف شرح [illegible] ...

[illegible]

وانه يلزم كل واحد منهم جزاء كامل فقوله من المشتركين بالتثنية وهو بيان للافراط فيعود به ايه
اشتراكا او بالجمع والتحضر وهو جرى بالاثنين والكثير [illegible] ولا جماعة على قتله
فقتله واحد منهم فجزاؤه على من قتله فقط كما هو [illegible] وكلام [illegible] المولف انه لا يلزم
الحرم فعله اذ يوجه فهو الموت [illegible] او امسكه ليرسله فقتله محرم [illegible] عليه واما
[illegible] انه وعلم او ظن ان موته عن ضربة معينة فالظاهر ان الجزاء عليه وحده لانه اختص
بقتله [illegible] ضربة [illegible] فهي الجماعة [illegible] النجاة ولو اشترك حلال ومحرم ليس يالحرم فعلى
المحرم جزاؤه فقط **وبارسال السبع** اي المحرم او من بالحرم اذا ارسل كلبه او بازه على سبع
ونحوه مما يجوز للمحرم قتله [illegible] صيد [illegible] عليه فانه يلزمه جزاؤه ولو مثل الكسيح
[illegible] اليه [illegible] تم [illegible] فقتله [illegible] لانه [illegible]
سبع فقتله كما هو [illegible] لانه يمنع منه [illegible] قرينة على المراد **او نصب شرك له** اي
الصيد [illegible] للسبع والشرك [illegible] حبالة الطائر والمعنى ان المحرم اذا نصب شركا لما يجوز
له قتله فوقع فيه صيد فانه يلزمه جزاؤه على المشهور **وبقتل غلام امر بافلاته فظن**
القتل اي المحرم اذا كان معه صيد وامر الغلام ان يرسله [illegible] الغلام انه امره بقتله فقتل الغلام
فعلى سيده جزاؤه [illegible] على الغلام [illegible] وعليه جزاء اخر [illegible] الغلام ويلزم [illegible]
المحرم [illegible] الغلام محرم [illegible] الصيد [illegible] جزاء [illegible] الغلام [illegible] المحرم
[illegible] **وهل ان تسبب الصيد فيه او ان تسبب او مطلقا** [illegible] عن الصيد [illegible]
تسبب في الصيد [illegible] يكون هو [illegible] اضطاده [illegible] او [illegible] صيد [illegible]
[illegible] فيه ان يكون الصيد [illegible] اضطاده [illegible] وعلى الصيد والجزاء
على [illegible] الصيد [illegible] والجزاء اللازم للصيد
مطلقا سواء تسبب في اضطياده [illegible] او لا [illegible]
ان تسبب الصيد [illegible] تسبب الصيد فيه وجوز [illegible] نصبا على
الظرفية [illegible] الاضطياد [illegible] والمذهب هو [illegible]
وبتسبب فيه ولو اتفق كبئر لماء [illegible] المشهور وهو قول [illegible] ان الجزاء يلزم المحرم
بالتسبب [illegible] ومعناه ان المحرم [illegible] قتل الصيد [illegible] الصيد [illegible] منه
[illegible] فانه يلزمه جزاؤه لانه [illegible] ولذلك يلزمه الجزاء [illegible]
صيد فقوله وبتسبب عطف على قوله بقتل [illegible] والجزاء بتسبب [illegible] بين المباشر والتسبب
وقوله بتسبب اي ان كان مقصودا كما اذا نصب له شركا فوقع فيه ولو اتفق كبئر [illegible]
والاظهر والاصح خلافه [illegible] والاظهر [illegible] ابن عبد السلام [illegible] لابن [illegible] وتبعه
[illegible] والاصح [illegible] التوضيح وابن [illegible] قول ابن القاسم وانه لا جزاء على المحرم في التسبب [illegible]
وهو قول [illegible] والمذهب [illegible] ابن القاسم وعلى [illegible] قوله [illegible]
[illegible] قوله [illegible] محرم [illegible] في [illegible] قوله [illegible]
محرم [illegible] **وبين لماء** [illegible] على قوله [illegible] والاصح [illegible] التشبيه [illegible]
الجزاء والمعنى ان المحرم اذا نصب [illegible] الجزاء [illegible] او [illegible]
[illegible] الجزاء [illegible] ولا على [illegible] ابن القاسم
[illegible] الصيد [illegible] فيه [illegible]
فلا مفهوم لبير الماء **ودلالة محرم او حل** [illegible] فلا جزاء على المحرم وهو [illegible] المصر [illegible]

وعادى بسبع [illegible]

وواحد

اومعه

[illegible]

[illegible]

١٧

اخرى

[illegible] او معموله والصيد [illegible] عليه [illegible] المحرم [illegible] وبعضا [illegible] لا المحرم [illegible]
[illegible] او حلاله [illegible] اصابة المصر [illegible] عليه المحرم [illegible] الجزاء على المحرم بسبب
دلالته على الصيد محرما او حلالا اذا قتله المدلول على المشهور وكذا لو اعان المحرم محرما او حلالا على الصيد
بمناولة سوط او رمح فلا جزاء على المعين بل على المدلول والمعان ان كان محرما **وفيه على جرح اصله بالحرم** شئ
المشهور ايضا الجزاء [illegible] الصورة [illegible] اصلها في الحرم ومتطاولة في الحل وعليه
طائر [illegible] الحل [illegible] فقتله لانه في الحل وهو [illegible] المدونة فقوله على جرح [illegible] المضاف
اليه [illegible] **ان امسكه ليرسله فقتله** [illegible] معطوف على قوله على جرح وليس معطوفا على [illegible] المحرم
[illegible] ان يكون المعنى [illegible] اصله [illegible] والمعنى انه اذا كان الطائر والصيد
[illegible] فلا جزاء عليه وسواء [illegible] او لم يكن [illegible]
[illegible] الجزاء على [illegible] بالاختلاف وكذلك [illegible] ولا جزاء عليه [illegible] على المشهور وانه
انتقل بقوله وكذا [illegible] **او امسكه ليرسله فقتله محرم** [illegible] عليه
وغرم ان تعدى [illegible] ان المحرم اذا امسك صيدا ليرسله [illegible] فقتله غيره فقتله [illegible]
القاتل محرما او حلالا [illegible] المحرم [illegible] على القاتل [illegible] على المحرم الذي قتله [illegible] وان كان القاتل
غير محرم [illegible] على المحرم الذي امسكه [illegible] الصيد [illegible] الجزاء [illegible] على القاتل [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] على [illegible] على القاتل [illegible] قيمة الصيد [illegible]
[illegible] فقتله [illegible] المشهور [illegible] **وللقاتل**
[illegible] ان المحرم اذا امسك الصيد [illegible] فقتله محرم [illegible] وعلى كل واحد منهما جزاء كامل
[illegible] التسبب والمباشرة [illegible] فقتله [illegible]
[illegible] جزاء كاملا وان قتله [illegible] جزاؤه على المحرم الذي امسكه [illegible] قيمته
[illegible] محرم [illegible] **ميتة** [illegible] ان المحرم اذا اصطاد صيدا [illegible] عليه صيده اي [illegible]
او [illegible] او ذبحه [illegible] الصيد [illegible] على صيده [illegible]
ويكون عليه جزاؤه وكذلك اذا اصطاده حلال في الحرم يكون ميتة [illegible] اذا اصطاده حلال
في الحرم يكون ميتة [illegible] اذا اصطاده حلال [illegible] معين [illegible]
[illegible] وبعض [illegible] ولو [illegible] المحرم [illegible] على [illegible] المشهور
[illegible] اذا [illegible] الجزاء عليه [illegible]
[illegible] اذا [illegible] محرم او [illegible]
حرام [illegible] فجعلوا البيض [illegible] نزل [illegible]
[illegible] جنين [illegible] جراح وبيض
عليه في البيض [illegible] فجعلوا البيض [illegible] الميتة [illegible]
على المحرم [illegible] الجزاء [illegible]
[illegible] البيض [illegible] البيض [illegible]
[illegible] المحرم ميتة [illegible] المحرم [illegible]
البيض [illegible] المحرم [illegible] الصيد [illegible] والمحرم [illegible]
من اهله **وفيه الجزاء ان عجزه** [illegible] الجزاء [illegible] للصيد [illegible]
المحرم [illegible] المحرم [illegible] الصيد [illegible] المحرم [illegible]
فانه يلزمه جزاؤه [illegible] الذي صيد من اجله [illegible] قوله

اخرى

وقوله او حل كان المدلول محرما او

انه

مان قتله في الحرم

[illegible]

يكون

او حرام

اخرى

ان صار

لا بد اكل لحمه يعني بيض الصيد والمعنى ان المحرم اذا اكل من بيض صاده او صيد له فلا جزاء عليه والا الاجزاء
يلزمه جزاء عليه ثانيا اذا اكل منه لانه ميتة ولا يلزمه ثمن الدلالة الحجة على المشهور وعبارة الاخرى
قوله وجب الجزاء الخ فيما صيد المحرم ... ان ما صيد له من الحرم لا ياكل منه محرم وله هلال لكن
على الاكل منه الجزاء اذا اكل منه ... انه صيد محرم سواء اكل المحرم الاكل هو الذي صيد له او غيره وعلى
... المحرم الاكل ... والموجب الجزاء عليه من حيث اكله على انه من حيث كونه
ميتة ومقتضى كلام المؤلف ان ما صاده محرم واكل منه محرم ... انه صاد ... الجزاء
على الاكل وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وكظاهر كلام المؤلف ايضا ... كله او ذكر ... الجزاء
وجاز مصيد حل لحل تت اي المحرم يجوز له ان ياكل من صيد صاده حلال في الحل لنفسه او لحلال
داخل قال الباجي اتفاقا والقضي ... وان صيد لمحرم تت ... رجوعه للصايد والحل ...
او لغيره ... ذكره وهو مبالغة في جواز اكل المحرم من لحم الصيد المذكور اي وان كان الطير او الصيد
من اجله ... صيد ... وهذا اذا ... كان قبل الاحرام ... وبيته ... له
صرح عليه ان ... صيد له محرم وذبحه بحرم ... حل ... فان وبجوز ... بالحرم اذا خرج
الحل ... ان يذبحه بالحرم ويباح اكله ... القصير ... ويجب
عليه ... الحرم ... اذا ... ان كان ... اما الحرم ... واما الحلال
فلانه ... من صيد الحرم ... وليس الاوز والدجاج
حلالا بصيد علاف المحل ... يجوز للمحرم ان يذبح الاوز والدجاج و... اكله لان اصلهما لا ...
والدجاج ... الذكر والانثى ... بالابيض ... الاوز والدجاج
وكذلك يجوز للمحرم ان يذبح الغنم والبقر ... الحمام ...
... الدجاج ...
... كتاب محمد ... المدونة ... ان يذبح الحرم الحمام الوحشي
وغير الوحشي والحمامة الرومية ... الدجاج ...
هذه ... على ... وهو قول ...
المنع ... الجزاء ... كتاب محمد ... الكلام ... بالصيد ... بينه وبين النابت
مشاركة ... على الحلال والمحرم ... ذكر ذلك ... وحرم به قطع ما ينبت بنفسه
بلا ربعة جزء والسنا ... والمصطكي ... بالعموم المنفهوم ... على
كل ... ان ينبت بنفسه من غير علاج ... وام غيلان وهو انتبت
... كما ... وسواد ... والاذخر والسنا ... العلاجية ... البعد
... والاذخر ... المعجمة نبت معروف ... الاذخر وجمع الاذخر
اذاخر ... والسنا ... يتداوى به ... واما ... قوله التسالي
العاموس ... واسود ... السناء ...
... قطع ما شانه ان يستنبت ... وبقع سواد استنبت اوبت بنفسه
... وان لم يعالج يجوز قطعه ... جزاء بحزائه قطع جميع ما ذكر
انه لا يجوز قطعه ... الحرم ... الابل ... المدينة ... من
التشبيه ... شجر مكة ... الجزاء فيه والمعنى ان المدينة ... الحرم
الصيد ... جزاء فيه ... يجوز قطع شجر حرم المدينة وما نبت فيه
بنفسه ... مكة وما استثنى ... جزاء الصيد بالمدينة

للس الكعا...

... وبالنسبة لقطع الشجر وبين انه مختلف فهو بالنسبة للصيد
من بريد

الصيد ... وبين ... المدينة عن حرمة ... قوله ... حرمه العلماء
بين ... بحرم المدينة بالنسبة للصيد ... الحرم المحيطة ... الحرم ... ارض
... بالنار والمدينة ... حرم الصيد والنسبة لقطع الشجر
بريد من كل جانب ... واشار اليه بقوله وهو بريد ... المدينة ... عن حرم
الشجر ... من البيوت ... عليه السلام ...
... عليه السلام ... من البيوت ... ما ينبت به وعبارة اخرى
وعبارة المؤلف ... البريد ... البريد ... البريد اذا
... ليكون ... وقوله ... عن ادخلوا
... والجزاء بحكم عدلين فقيهين بذلك
يعني ان جزاء الصيد ... بن حكم ... بحكم به
... والبلوغ ... بحكم به ... الحكم
... ولا يشترط ان يكونا عالمين
بجميع ابواب الفقه ... ان يكونا عالمين بذلك الباب فقط
... الحكم ... مثله من النعم او اطعام
قيمة الصيد يوم التلف بمحله ... ان جزاء الصيد على التخيير فان شاء ... اخرج مثله
من النعم وان شاء ... طعاما ... قيمة الصيد يوم تلفه ... محل التلف ... يوم
التعدي ولا يوم ... ولا الاكثر ... على كل مد ... الصيام ... بعدد
... الصيد ... والمثل ... الفداء ... والمراد
النعم ... والبقر والغنم ... بقوله بمحله ... التلف وهو متعلق
بقوله اطعام وبقيمة الصيد ... الاطعام والتقويم بمحله اي محل التلف
... عن ... الصيد ... وله جفر به ...
وان لم يكن له قيمة ... يوم ... محل التلف من ...
... يحكم ... الاطعام ... يجوز ...
... الصيد ... الطعام موضع الصيد ... بالطعام ... الرملة
بالدراهم ... بالطعام الى موضع الصيد ...
التقويم والاطعام ... محل التلف ...
... انه ... مسكين مدا ...
بلا ... اذا وجب ... الطعام ...
الطعام ... التخيير ... وكما ... الجحفة
...
بسواء ... الطعام ... يوم ...
... التقويم ... والمعنى ان يساوي ... الطعام
...
التقويم ...
وكمل لكسره ... انه اذا اراد ان يصوم في جزاء الصيد فانه يصوم عن كل مد يوما ... صلى الله عليه
وسلم يوما ... له يوما ...

وقيل خمسة امداد من الحنطة ونصف مد [illegible] بعموم سنة الايام **وفي النعامة بدنة والفيل بذات**
سنامين تقرير اي الحرم وان كان [illegible] الحرم [illegible] النعامة او [illegible]
[illegible] بدنة [illegible] الفيل [illegible] ذات سنامين [illegible] الفيل [illegible]
[illegible] قوله في النعامة [illegible]
حرف العطف واقامة المضاف اليه مقامه اي جزاء النعامة وقوله والفيل [illegible]
حرف العطف واقامة المضاف اليه مقامه [illegible] وجزاء الفيل بدنة [illegible]
[illegible]
[illegible] وفي كلام المؤلف [illegible]
[illegible] **وحمار الوحش وبقره بقرة** [illegible]
[illegible] **والضبع والثعلب شاة** [illegible]

[illegible]

بدنة

واحد

[illegible]

[illegible]

باقصار التقصير في الثلاثة بل يتعين صومها فيه اذ لا [illegible] فيها التقصير [illegible] فان [illegible] من النقص وم يجد
من يسلفه فانه يصوم ثلاثة ايام في الحج اي من حين احرامه به الى يوم النحر ويجزي عن [illegible] وسبعة ايام اذا
رجع من منى والاولى [illegible] لانه [illegible] وجب فيه الهدي وهذا اذا تقدم النقص او توهمه بعرفة كالتمتع
والقران والفوات والفساد وتعدي الميقات قبل [illegible] اليوم [illegible] فانه يصوم الايام [illegible] ومن
الثلاثة الى يوم النحر وان فاته صيامها قبله [illegible] وصام ايام منى بنقص بحج ان
تقدم على الوقوف [illegible] مفهوم [illegible] او حلق او [illegible]
[illegible] وهو كذلك في المدونة انه يصوم منى [illegible] وسبعة
اذا رجع من منى ثم سبعة [illegible] على ثلاثة [illegible] عن الهدي صيام ثلاثة ايام في الحج
وسبعة اذا رجعتم [illegible] وسبعة اذا رجعتم وهو المشهور [illegible]
الموازية بالرجوع [illegible] بمكة واختار اللخمي [illegible] والمشهور [illegible]
المذكور [illegible] الحج [illegible] بالرجوع من الحج [illegible] وبعد [illegible]
وسبعة [illegible] بمكة [illegible] اذا اقام بمكة [illegible] ايام [illegible]
والمراد بالرجوع من منى [illegible] من [illegible] اقام بها [illegible]
[illegible] السبعة الايام [illegible] الوقوف المغرب [illegible]
[illegible] الثلاثة الايام [illegible] كلام
[illegible] الصوم [illegible] ثم التشبيه في عدم الاجزاء
والمعنى [illegible] الصوم [illegible] في الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالصوم [illegible] الرجوع
[illegible] بعد [illegible] الثلاثة
[illegible] الصوم [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]
الرجوع [illegible] الثلاثة [illegible] السبعة
في العشرة [illegible] المواقف [illegible]
[illegible] المواقف [illegible] والمشعر
الحرام [illegible] واجب [illegible] المواقف [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] واجب [illegible] المواقف
[illegible]
[illegible] ووقف به [illegible]
الهدي [illegible] في احرام حج [illegible] ثلاثة [illegible]
[illegible] احرام حج [illegible] كل الهدي
[illegible] مكة [illegible] سيق في احرام
[illegible] الثالث [illegible] ايام منى [illegible] النحر [illegible]
[illegible] ايام منى [illegible] بمنى [illegible]
[illegible] مكة [illegible] منى [illegible]
[illegible] الشروط الثلاثة [illegible] مع احرام حج [illegible] احرام [illegible]

في المدونة
الوقوف
اذا
وهو يوم النحر واليوم كان بعده فيجوز
[illegible] ايام منى
اليوم الرابع

[illegible] جزاء صيد او [illegible] وسواء [illegible] مع احرام [illegible] الحرم بمحله مكة [illegible]
[illegible] من منازل [illegible] المروة [illegible] على [illegible] بالمروة [illegible] مكة [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الهدي [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] بمكة [illegible]
[illegible] من الحرم [illegible] الحرم [illegible]
[illegible] بين الهدي الواجب والتطوع [illegible]
[illegible] وقف به [illegible]
[illegible] جزاء
[illegible]
[illegible] بالجمهور [illegible] وقوله [illegible]
الراجع [illegible] الهدي [illegible] على [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] تطوع
لا [illegible] كلام المؤلف [illegible] به
[illegible] الهدي المسوق [illegible] احرام
[illegible] او [illegible] جزاء صيد [illegible] بمكة
[illegible] الهدي المسوق [illegible] الوقوف واعاد
[illegible] حرم [illegible] على
[illegible] الهدي المسوق [illegible] جزاء التطوع [illegible]
المشهور [illegible] معه [illegible] تطوعا [illegible]
[illegible] الحرم [illegible] الحج [illegible] جزاء
الحج على [illegible] الهدي [illegible] عدم اجزاء
[illegible] التطوع [illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] المؤلف [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
[illegible] التطوع [illegible]
[illegible] النحر [illegible] التطوع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الحج
[illegible] التطوع [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] بمكة [illegible] المروة [illegible] الهدي [illegible] بمكة
والمراد [illegible] منازل [illegible] جميع الحرم [illegible] المروة [illegible]
[illegible] عقبة [illegible]
[illegible]
[illegible] اجزاه ولو
[illegible] الهدي [illegible] العقبة
[illegible] المتمتع اذا مات من [illegible] الهدي واجب اخراجه [illegible]

حق
والحرم
او [illegible]

بوجه وهذا ان رمى العقبة ليحصل التحلل الاكبر وهو الوقوف بعرفة مع احد التحليلين وهو رمى جمرة العقبة وان

مات قبل ذلك لم يجب عليه شيء اما ان فعل الهدي ففيه تعيين ونومات عليه قبل الوقوف وعبارة وما شاء من الهدي

جمرة العقبة لوجوبه بعرفات وقبلها وبعد فعله طواف الافاضة قبل مات قبل فعل ذلك فلا شيء

عليه في ذلك وله ان يمر ما لو انه ببعض [illegible] تعيين وجوب الهدي من راس المال لانه حصل له معظم

الاركان مع حصول احد التحليلين بمكان كمن اشرف على تمام العبادة فيلزم الهدي بذلك ومن الجميع و

يجب في كل التحليلة والمعنى حتى وجوبه وتعلقه من [illegible] المراد كالعقبة والمعنى ان من جميع ذلك

المحرم من ابل وبقر وغنم نسك او جزاء او هدي عن نقص او نذر او تطوع وعيبه ما يجزئ بعد وما لا يجزئ

كالاضحية الاثنية بدل بابها والمعيب مساوات الرماد بالمعيبات التي والعيب انما هو من حيث وجوبه

وتقليده يوم يحرم على المشهور وبعض المراد بالوجوب احوال حكام الحسنة وانما المراد تعيينه وتمييزه

من غيره ليكون هديا والمراد بالتقليد هنا اهم منه ما يأتيه المراد به هنا تعيينه للهدي واحد وسلم

الى منى الا انه يجعل هذا العلم ما يقلد وما لا يقلد والمراد بالوجوب والتقليد هنا ضعفا ثم جرى

الولد على ذلك فولد فلا يجزئ مقلد معيب ولو سلم بخلاف عكسه ش اذا قلد الهدي معيبا او صغيرا

فلا يجزئ ولو سلم بان زال عيبه او بلغ السن يجوز ذلك بخلاف ما اذا قلده سليما ثم تعيب فانه يجزئ به وله

فرق بين التطوع والواجب على المشهور وقوله ان تطوع بدل سنة شرط في قوله بخلافه عكسه وانما

هو مستثناه راجع لقوله فلا يجزئ مقلد معيب والواو في قوله وان [illegible] من تعريم وانما

قبل ان تطوع وجرى مجرى ثم بعد وبهم الكلام ففي فلا يجزئ مقلد معيب ولو سلم وان تطوع به

مع نسخه وثبته في هدي ان بلغ وان تصدق به وجد الهدي يستحب به وغير هدي وبهذا يرد على

كلام [illegible] والواجب ولو قلده [illegible] سالما ثم تعيب اجزاه وبالعكس لم يجز على المشهور فيهما

وصحيحه والحاصل ان شرعيب الهدي وثبته ان استحق تصرفه هدي ان بلغ ثمن هدي وهذا القول

فيه حق التطوع وما فيه حكمه والنذر الواجب ان لم يبلغ ثمن هدي فانه في التطوع وما في حكمه

وهو النذر المعين تصدق به وامابه الهدي فيستحب به عند والمراد بالهدي طاهر خلاف

الطائفة وما نحو نذر مضمون ثم ان ما ذكر في حكم ارش عيب التطوع وما في حكمه يجري في ارش عيب

يمنع الاجزاء وجار في تعيب يمنعه اما ما ذكره حكم ارش الجناية لا يمنع الاجزاء فهو ارش عيب

يمنع الاجزاء واما ما لا يمنع الاجزاء فانه يجب جعله في الهدي ان بلغ وان تصدق به كان فيه التطوع

كما هو ظاهر المدونة وقال اللخمي يستحب ان يجعل في هدي اخر وجعل الارش ما لا يمنع الاجزاء في ثمن هدي

ان بلغ والا تصدق به والمشهور في كلام الحطاب وسن اشعار سنمها من الايسر للهدي من سنام

يقلد ويشعر فان كانت للابل اسنمة فانها تشعر فيها وان لم يكن لها اسنمة فالمشهور عدم الاشعار

وظاهر كلامهم ان ما له سنامان يشعر في الواحد وهو قول ابن عبد السلام وشهر في المبسوط انه يشعر

يكون في الجانب الايسر واشار بقوله للرقبة الى ان الاشعار يبدأ به من جهة الرقبة الى جهة

المؤخر من المؤخر الى جهة الرقبة قال ابن [illegible] السنة ان يستقبل بها القبلة ويشعر بيمينه

وخطام بيمينه وبشماله قبالتهم بها الرقبة بمعنى عرضا وبعضهم ويشق ايضا وينطلع قدر الانملة وان

للتبرك بشمال الرم ويجعل الى الاشعار من جهة احرامه بالحج اذ كان الهدي معه وان الموضع

الذي [illegible] بعد الميقات وليس بعد تعرضه ذلك له بعد الحرام [illegible] بحلاق [illegible]

ولذلك لم [illegible] ولا يشعر [illegible] للاشعار [illegible] تعرضها ويشق الصعيف وقيل

عرضا وقيل خلاف بين العوفين ما اذا قبل [illegible] بالنظر الى جهة [illegible] وهي من [illegible] اي

[illegible]

١٦٤

من اسمه [illegible] الاعلاف [illegible] اعلامه [illegible] الاخرى واحدا وسنة تقليد او هو

له [illegible] وكان الاول [illegible] تقليدك السنة تقديمه الجعل على الاشعار [illegible]

[illegible] وقال اللخمي [illegible] ومن تقليد هدي [illegible] من تعلق بنبات الارض

[illegible] ان يعلق في عنقه [illegible] ويستحب ان يجعل [illegible] من نبات الارض او [illegible]

من الشعر ونحوها [illegible] ان يجتنب [illegible] ونحو ذلك من [illegible]

[illegible] التقليد بعد الابل [illegible] له [illegible]

[illegible] بالتقليد [illegible] قلت [illegible] التقليد

[illegible] ثم الاشعار ثم [illegible] ان هنا [illegible] هنا [illegible]

[illegible] ان [illegible] ما يقلد ويشعر ومنه ما يقلد [illegible] ومنه ما لا يقلد ولا يشعر

[illegible] وشعور الابل [illegible] هذا معطوف على المشهور والمعنى انه يستحب ان يجعل [illegible] ذلك

[illegible] ويكون [illegible] المساكين [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجعل [illegible] شامي [illegible] ويشعر [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] البقر [illegible]

[illegible] ولا تقلد [illegible] التقليد [illegible]

[illegible]

[illegible] عكس الجميع [illegible]

[illegible] بعض والعرية [illegible]

[illegible] تقسيم [illegible] بعد [illegible]

[illegible] فقسم [illegible] مطلقا [illegible] مطلقا وقسم [illegible] قبل المحل

[illegible] المساكين [illegible] او بالنية [illegible]

[illegible] على [illegible] ورسوله [illegible]

[illegible] او [illegible] العتق [illegible]

[illegible] او [illegible] الفروع [illegible]

[illegible] قبل المحل [illegible] تعلقه

[illegible] والتصدق [illegible]

[illegible] المساكين [illegible]

[illegible] والعدمية [illegible] والتصدق [illegible]

[illegible] التطوع [illegible]

[illegible] غير [illegible]

[illegible] الانكار [illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

[illegible] التطوع [illegible]

وخط [illegible] وحاله ولم يخل بينه وبين الناس [illegible] التطوع [illegible]

[illegible] مصمون [illegible] بالمعلم [illegible]

[illegible] هو مقصود [illegible] علامة لكونها [illegible]

[illegible] المتعلقة [illegible] الرسول [illegible]

[illegible]

العود في الهبة بان [illegible] وحمل [illegible]

بجعله البدل والبيان انتظارا بقوله [illegible]

لكما مر موجب بفتح الجيم والراء [illegible]

وان

وان بطل او ابطل [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

بقوله تحلل والمتحلل وسكت عن لزوم الهدي فعلموا ان المحصر بعدو وحبس لا يكلف نحر هديه وحلقه قربة
متعلق بقوله فله التحلل لكن هو اي التحلل بحصر لا يحلق راسه ويبعث هديه ان كان معه سائقه موقفا
مضى او نصوص حيث كان ان لم يتيسر له ارساله للحرم والمبعوث لا يكفي في التحلل بنية وشرح
شهرنا ان الحلق من نسك وليس بشرط وترك الهدي ليس بشرط ولو لم يحلق الشيخ بوجوب الهدي
على المحصر بناء على المشهور بعدم وجوبه فائدة خلاف انه لو حلق او لم يقصر بالتحلل بنية التحلل
ولا دم ان اخر اي الضمير يرجع الى الحلق اي التحلل والهدي اي المحصر الذي يجوز له التحلل اذا اخر الحلق واتى
الى بلده او طال الزمن فانه لا يلزمه دم بسبب ذلك لان الحلق لما لم يقع في زمانه وكانه لم يكن
نسك للتحلل ولا يلزمه طريق مخيفة اي العدو الذي ... الحج ومنعه من تمام نسكه وليس
عليه ان يسلك طريقا مخيفة لا يسلكها الا بالمحرم والانفراد وهو ... جنبها وجبر طريقا
مامونة يسلكها ولو كانت ابعد اذ الكل ... الحج فعوله ولا يلزمه اي لا يجب عليه وما اراد ذلك
الخ وينبغي المحمه لغيره ... نظرا لنفره بكم اي التهلكة ولا يلزمه ان ... عن الوقوف
والبيت مقتضى قوله ولا يلزمه الخ اي ... بترك الحج ولا بد بلزمه انتقالا واقسام ... بالاولى
لذا الطريق ابست مخيفة وانما المخيف الخ والحاصل ان الذي ... من نظر ... مخيف والتي
يحصل فيه الخوف بعدما يجيء الخوف ... طريق ... مخوف وكره ابقاء احرامه اذا قرب مكة او
دخلها ... مع التحلل بعمرة ... من البيت وفاته الحج بامر من الامور غير الحبس كالمرض ... ان
من يتحلل بفعل عمرة اذا دخل مكة او قاربها يكره له الابقاء على احرامه لعام القابل ... من
حسنات ... النساء او ... صيد ... اطالة ... واما من يتحلل بلا فعل عمرة كالمحصر
اذا لم يتمكن ... من البيت ... كذلك ... التحلل منه
... ان وادرك ... ابقائه على احرامه حتى
عرفة يتحلل ... انه اذا ارتكب المكروه بعدما فاته على احرامه ولم يتحلل منه بل استمر
عليه اي ان دخل وقت الحج من العام القابل فانه لا يجوز له ... التحلل ... ما بقي ... اخرى
او انه يتحلل من فاته الحج ... عن البيت ... بفعل عمرة ... المتمكن من
البيت الذي فاته الحج ... التحلل ... بالنية ... ان ... وقت ... فانه الخ
فاته الحج ... وقوله ان دخل وقته اي من العام القابل ... ولا يتم ... وهو متمتع
ثم اي او ان احرم بعد دخول اشهر الحج وتحلل بفعل عمرة ... ثلاثة اقوال ... في المدونة ... فيتحلل
بفعل عمرة ... فيتم عليه دم ... ولم يختلف قوله ثلاثا
... في العام ... بعد التحلل بفعل عمرة ... متمتع ... قولا
... التوضيح ... ان ... متمتعا ... من
من تمتع بالعمرة الى الحج ... من حج ... التحلل ... وقوله ...
التوضيح ... التمتع ان العمرة ... والمقيد ... والمراد
انه لم يحل منها ... لان احرامه بالحج ... ويسقط عنه الحج ... اي ...
الحج او من العمرة ... في ... من ... او عمرة ... تسقط عنه عمرة
الاسلام ولا العمرة المتعلق ... حجة الاسلام ... اربعة ... الاربعة ...
... وعليه ... فانه ... مقدور ... وسعه ... قبل
الاحرام ... باخر ... اي لا يتحلل ... من
المشقة الا ... اي ... ولم يفسد ... وحج

التطوع لفراغه وظاهره ولو قلنا وانتهى قبل الارداف وهو ظاهر كلام الشارح هناك وهو مخالف لما هنا وكذا قوله كان
معا فقط فلا تتم من عامه الخ فانه يقتضي ان ما يبتدئ في العمرة يجري على التمتع على ما مر به هناك وظاهره ولو فاته
واتم في قبل الاحرام بالحج قلت فرعلى باب احرام العمرة والحج ولما كان المقرر حين تحت مطلق الاحرام
لم يكن يبين ما من الخالفية ما بين الحج وفواته فلزم ان ما يسبق في العمرة من التمتع والقران ولم يجر ما يسبق في الحج
من فواته ولا ما يسبق في الحج حيث فات ينبني انه لم يسبق في نسك بخلاف ما يسبق في العمرة فانه يسبق في
نسك قطعا **وخرج للحل ان احرم بحرم او اردف** تقرير علمت ان كل احرام له بعده من الجمع بين الحل والحرم
بالحصر المنفرد ذكره وهو من احصر بحج او كان محبوسا بحق او خطابه العدو موقف بعرفة في تمام
الحجة منه وقلتم ان هذا المحصور لا يحل من احرامه الا بعمرة فانه لا بد من خروجه الى الحل من غير انشاء احرام
ان كان اردف الحج على العمرة في الحرم او كان احرم من الحرم لكونه مقيما بمكة او افاقيا دخلها بعمرة واحرم
بالحج من الحرم سواء اردفه على العمرة بحيث صار قارنا او لا فلا بد من خروجه الى الحل قبل ان يفعل شيئا مما يحلل
العمرة ليحصل له في احرامه الجمع بين الحل والحرم ولما عليه من طواف وسعي اولا فبان حج من عامه بقي
ويجري عن عمرة وجه كما مر به قوله والا لم يخرج اعاد طوافه وسعيه الخ وعليه ما هنا فيه نوع تكرار مع ما مر

وأخر دم الفوات للقضاء واجزأ ان قدم تقرير ان من عليه دم للفوات يجب عليه ان يؤخره الى عام القضاء
ليجتمع الجابر النسكي والمالي وله [illegible] في عام الفوات وان خاف الموت فلو قدمه في عام الفوات
اجزأ ونقوم ما قدر يخرج عن هذا في قول المؤلف [illegible] القضاء لكن ذلك في المشهور [illegible]
لكن يوخذ من كلام المؤلف **وان اجتمع مع فوات او العكس او بعمرة الحل [illegible]** وعليه
هدي تقرير انه اذا اجتمع الفساد مع الفوات فانه يطلب الفوات سواء كان الفساد [illegible]
في الفوات وسواء حصل الفساد قبل [illegible] الفساد [illegible] فلا يلزم [illegible]
[illegible] فانه [illegible] الصورتين بعمرة [illegible] ولا يجوز له البقاء على احرامه [illegible]
[illegible] الفساد [illegible] ان احرم بحج او اردفه [illegible] من قابل [illegible] العمرة
في الصورة الثانية [illegible] عمرة [illegible] طواف وسعي [illegible] محرم [illegible]
احرام له وعليه في الصورتين [illegible] للفساد وهدي للفوات [illegible] الحكم [illegible]
بالحج [illegible] فانه او العكس [illegible] بعمرة الصحيحة [illegible] اذا حصل موجب
الفساد [illegible] وبا عمرة [illegible] حصل موجب الفساد في [illegible] عليه اذا [illegible]
ان يحصل [illegible] الشارح [illegible] احرام او [illegible] وتمتع [illegible] القضاء
قارنا او متمتعا [illegible] للفساد [illegible] للفوات [illegible] القران
او التمتع [illegible] **ولا دم فوات ومنعه العدو** تقرير سواء حصل مع الفوات فساد [illegible]
[illegible] او [illegible] العمرة [illegible] الفوات [illegible] ولم [illegible] القران [illegible]
ونقل [illegible] **ولو بمرض او غيره في التحلل** تقرير [illegible] اذا [illegible] احرامه [illegible]
حصل [illegible] او غيره مما يمنعه من اتمام نسكه كان [illegible] من غير [illegible] عمرة [illegible]
تلك النية له [illegible] ذلك [illegible] وانما كان ذلك [illegible] لا [illegible] الاحرام
وهذا هو المذهب [illegible] في قوله [illegible] للسببية [illegible] الشارح [illegible] المؤلف على
[illegible] وقوله [illegible] **ولا يجوز دفع مال لحاصر** [illegible] ان الحاصر [illegible]
اذا كان كافرا لا يجوز دفع المال اليه سواء كان قليلا او كثيرا [illegible] من الوصول الى مكة و
غيرها مما فيه من [illegible] للمسلمين وتقوية [illegible] هذا هو المشهور ويجوز دفع [illegible] المسلم
بل يجب ان كان قليلا [illegible] كما مر [illegible] الخ والمنفى [illegible] لا يجوز الخ [illegible]

عند ابن شاس

الهامش: اتى — والحاصل — واجزأ ان عجل — عشر

مسوا كثير

[illegible] الحاجب والقرافة [illegible] **وفي جواز القتال مطلقا** [illegible] وفيه جواز القتال [illegible]
او [illegible] الحرم وهو مراد [illegible] ومنعه مطلقا وبه قال ابن هارون [illegible] وبه قال ابن بشير وتبعه ابن الحاجب
[illegible] وهو الخلاف اذا كان بالحرم ولم [illegible] القتال وان جاز [illegible] الخلاف **وللولي منع
سفيه** [illegible] عليه [illegible] السفيه [illegible]
من السفيه [illegible] ذلك [illegible] وانما [illegible]
[illegible] من احرامه و[illegible] السفيه بعد ذلك
من [illegible] السفيه [illegible] بالمعروف [illegible] من يعني عليه
[illegible] جماعة الشافعي [illegible] **كزوج في تطوع** تقرير ان المراة اذا احرمت بالحج التطوع
[illegible] من جملة الحاجر كالسفيه [illegible] بكر الزوج [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاسلام [illegible] من الخروج [illegible]
فلنا ان الحج على الفور [illegible] لنا المنع [illegible] بحجة الفريضة [illegible]
مالك وابن القاسم في رواية [illegible] تحللها [illegible] ان تحج [illegible]
[illegible] واشار [illegible] ابن [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن القاسم في سماع اصبغ في كتاب الحج [illegible]
[illegible] الصرورة [illegible] **وان لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء** تقرير ان
احرم السفيه والزوجة من غير اذن من الولي والزوج فللولي والزوج تحليله مما احرما به [illegible] وعلى الزوجة
[illegible] اذا [illegible] اما السفيه والصغير اذا احللهما [illegible]
كما قرره المؤلف [illegible] ذكره [illegible] في التوضيح [illegible]
ان السفيه والزوجة عليهما القضاء اذا احللهما من حج التطوع والاقضاء عليهما اذا احللهما من حج الفريضة
من [illegible] التطوع النذر المعين [illegible] الاسلام وكذا النذر المضمون [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] من جهة الاسلام [illegible]
التطوع او نذر معين او نذر مضمون [illegible] الاسلام [illegible] من جهة الاسلام
عليها واما التطوع [illegible] على قول ابن القاسم [illegible] النذر المعين [illegible] ابن القاسم خلافا
[illegible] واما النذر المضمون [illegible] من [illegible] مع [illegible]
انتهى وعلى ان [illegible] الاقسام الاربعة [illegible] قلت [illegible] كلام [illegible]
والمواق من ان [illegible] من جهة الاسلام [illegible] قول المؤلف كزوج في تطوع فانه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] له تحليلها قال [illegible] على الزوجة السفيهة [illegible]
واعلم انه اذا كان له تحليل [illegible] السفيه [illegible] وزوجته السفيهة كذلك [illegible] قول المؤلف
كزوج في تطوع [illegible] محمول على ما اذا كانت رشيدة [illegible] فانه [illegible] منه
[illegible] السفيه [illegible] اذا احلله ولو [illegible] والفرق بين السفيه
والزوجة ان السفيه [illegible] عليه [illegible] ذلك [illegible] والزوجة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] عليها القضاء [illegible] **واثم من لم يقبل وله مباشرتها** تقرير ان
السفيه والعبد والزوجة اذا امروا [illegible] الاحرام [illegible] الاثم عليهم [illegible]
به والزوج [illegible] زوجته ولو [illegible] والاثم عليها دونه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] بالمباشرة [illegible] وعليها [illegible]
على الزوج [illegible] **كفريضة قبل الميقات** تقرير [illegible] ان الزوج تحليلها وله مباشرتها
والمعنى ان المراة اذا احرمت من [illegible] قبل اشهر الحج [illegible] قبل الميقات [illegible] فله تحليلها

الهامش: كما ان يرجع عليه به لانه يلزمه ان يحجها لم عنها ولا ان القاسم في رواية — والمبان — ماله

١٦٨

غرز فوحيد ثاعا وفرنصر اوراقه رطوبة وتشويه
والامر لله محمد التركي

وابتداؤهما وهذا حيث كان معا ولم يتم معا وكان يحتاج إليه كما يعبر كلام المدونة واستثنى وقوله

صوابه وقيل قبل شيخ اتبع لمفهوم قوله وإن لم يأذن أبوه وإن أذن الزوج أو السيد فله المنع منه ثم أراد الرجوع عن

إذنه فله الرجوع لو أحرمت وإن دخل في التطوع إن أذن له فيه المشهور وهو المشهور إن لم يحلل لا تحليله

إذا أحرم بغير إذنهما ... [illegible] ... المدونة كان صابعه المشتري فلا يمنع

تحليله ولو دخل بها جعله ما لم يحرم احتاله إن وإن فرغ ... [illegible] ... والظاهر إن المراد بالتبرع مالا ضرر

فيه على المشتري وإن أذن ما جعلها لم يلزم إذن لفظا على الأصح ... [illegible] ... إن فيه لا يلزم تبين إن أذن

له زاد الخراج إن نفاها ... [illegible] ... هو الصواب ومالزمه من خطا وضرورة به إن أذن له السيد إن الحرام

وإن علم بالمنع وإن تحرم له منعه إن الضرر به عليه شرح إن ما لزم العبد ... [illegible] ... من صوم

خطأ ومن جرية صرنا من ضرورة كاللبس أو تطيب لضرورة ... [illegible] ... بنفسه أو الطعام ...

علم بالمنع وإن أضر الصوم بعمله واعلم إنه ... [illegible] ... العبد ...

بغيره كلام ابن الحسن على المدونة ... [illegible] ... موجب الهدي أو الجزية بالسيد

من الإخراج ومن الصوم إن أضر الصوم به في عمله وخالف على فيه على المشهور ... [illegible] ...

... [illegible] ... وهو ... [illegible] ... انتهى

... [illegible] ... الجمع في

قوله ... [illegible] ... من الموانع ... [illegible] ... التطوع ... [illegible] ...

الروايتين لكن ... [illegible] ... التطوع ... [illegible] ...

انتهى بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه

الجزء الأول من تأليف الإمام العلامة

العروة ... [illegible] ...

... [illegible] ... نفعنا الله به

وصلى الله على سيدنا محمد

وءاله وصحبه وسلم تسليما

وكان الفراغ منه ... [illegible] ...

عشية يوم الثلاثاء خامس

جمادى الأولى من عام

... [illegible] ...

أو حذر الحادث ... [illegible] ... فيه
بلا إحرام ... [illegible] ... فيه من غير حذر

صوابه لعله ... [illegible] ...